الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق

الأمن القانوني في مجال قانون الأعمال

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

اعداد الطالبة:
- بومعزة نعيمة

تحت اشراف:
أ. د. عطاء الله غريبي

لجنة المناقشة

الدكتور	بن الزبير عمر	رئيسا
الدكتور	غريبي عطاء الله	مشرفا ومقررا
الدكتور	بوديسة مصطفى	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أغلى الناس على قلبي، إلى والديّ

الكريمين، اللذين كانا سندي ودعمي طوال مسيرتي الدراسية،

حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى زوجي العزيز، تقديرًا لمساندته وتشجيعه وصبره.

إلى بناتي الغاليات، مصدرسعادتي وأملي في الحياة.

.إلى إخوتي وأخو اتي وكل أفراد عائلتي الكريمة

الشكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا

محمد صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الله عزوجل الذي وفقني

وأعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتور المشرف غريبي عطاء الله على

هذه المذكرة، لما قدمه من توجيهات قيمة ونصائح

سديدة ومتابعة مستمرة كان لها الأثر الكبير في إتمام هذا البحث.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم

قراءة هذه المذكرة وتقييمها و إثرائها بملاحظاتهم العلمية القيمة.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع أساتذتي الذين ساهموا في تكويني

العلمي طوال مسيرتي الدراسية.

والله ولي التوفيق.

المقدمة

المقدمة

يشهد النظام القانوني المعاصر تحولات بنيوية عميقة، فرضت على الدول الساعية إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي تطوير منظوماتها التشريعية بما يكفل جذب الاستثمارات وحماية المراكز القانونية للفاعلين الاقتصاديين. وفي هذا الإطار، لم تعُد القاعدة القانونية مجرد أداة لضبط السلوك وتنظيمه، بل غدت إطاراً ضامناً لاستقرار المعاملات وثبات المراكز القانونية، ومحدِّداً جوهرياً لمناخ الاستثمار. وانطلاقاً من هذا الترابط بين استقرار القاعدة القانونية وحركية النشاط الاقتصادي، تبلور مبدأ الأمن القانوني بوصفه أحد المقومات الأساسية لدولة القانون، وضمانةً لحماية الثقة المشروعة للأشخاص في ثبات المراكز القانونية واطّراد تطبيق القاعدة القانونية.

يبني المستثمر مراكزه القانونية وتوقعاته المالية طويلة الأجل على المعطيات التشريعية القائمة وعلى مبدأ الثقة المشروعة الذي يقتضي عدم المساس بالحقوق المكتسبة بأثر رجعي. ومن ثمّ تُعدّ البيئة التشريعية الواضحة الثابتة القابلة للتوقع ضمانةً أساسية لحماية المراكز المالية والتعاقدية للمستثمرين من التعديلات المباغتة. وتكتسي دراسة الموضوع أهمية بالغة في ظل توجهات المنظومة التشريعية الجزائرية نحو ترقية مناخ الأعمال وتنويع مصادر الدخل، إذ سعى المشرّع إلى تجاوز عدم الاستقرار السابق عبر التكريس التشريعي والمؤسساتي للأمن القانوني والقضائي، وعلى رأسه قانون الاستثمار 22-18 الذي ضمن استقرار المنظومة لعشر سنوات، واستحداث المحاكم التجارية المتخصصة بالقانون 22-13.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأهمية البالغة لمبدأ الأمن القانوني كركيزة أساسية لجذب الاستثمارات، وتقييم مدى استجابة المشرع الجزائري لهذا المطلب من خلال الإصلاحات التشريعية الأخيرة، لا سيما قانون الاستثمار رقم 22-18. كما تهدف الدراسة إلى إبراز الدور المحوري للأقطاب القضائية المتخصصة في تكريس حماية فعلية للمراكز القانونية للمستثمرين.

نطاق الدراسة:

النطاق الموضوعي :تقتصر هذه الدراسة على معالجة مبدأ الأمن القانوني ضمن فلك "قانون الأعمال"، مركزين على الشقين الفكر القانوني والقضائي التطبيقي في حماية المراكز القانونية ومتابعة المخالفات.

النطاق الزماني والمكاني :تركز الدراسة على البيئة التشريعية والقضائية في الجزائر، مع تسليط الضوء بشكل خاص على التوجهات الحديثة المكرسة بموجب الإصلاحات الأخيرة (مثل قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، والقانون 22-13 المؤسس للمحاكم التجارية المتخصصة).

صعوبات الدراسة:

واجهت هذه الدراسة بعض الصعوبات المنهجية والعملية، لعل أبرزها حداثة بعض النصوص التشريعية والمؤسسات المستحدثة (مثل المحاكم التجارية المتخصصة واللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار)، مما أدى إلى ندرة الاجتهادات القضائية المستقرة والكتابات الفقهية المتخصصة التي تقيم التجربة الميدانية لهذه الهيئات حتى الآن.

مناهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الموضوع اعتماد منهج تكاملي يقوم بالأساس على المنهج الوصفي التحليلي في تحليل مفهوم الأمن القانوني واستقراء النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية المنظِّمة لبيئة الأعمال وتحليل أحكامها. كما استُعين بالمنهج التاريخي لتتبّع تطور المنظومة التشريعية الجزائرية، وبالمنهج المقارن في حدود ما يقتضيه البحث، للموازنة بين مرحلة عدم الاستقرار التشريعي السابقة ومرحلة الثبات التشريعي المكرَّسة بموجب الإصلاحات الحديثة.

إشكالية الدراسة :من هذا المنطلق، تسعى هذه المذكرة إلى تفكيك العلاقة التبادلية بين القاعدة القانونية والنشاط الاقتصادي، ومعالجة الإشكالية المحورية التالية: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري تكريس مبادئ الأمن القانوني والقضائي في قانون الأعمال لتحفيز الاستثمار وحماية الفاعلين الاقتصاديين؟

مخطط الدراسة :وللإجابة على هذه الإشكالية والإحاطة بمختلف أبعاد الموضوع، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين :

الفصل الأول :يركز على الإطار المفاهيمي والتأصيلي للأمن القانوني في قانون الأعمال وتطبيقاته العملية في الشقين الاقتصادي والجنائي .

الفصل الثاني :يسلط الضوء على دور الأمن القانوني في تحفيز الاستثمار من خلال الثبات التشريعي، مع إبراز دور الأمن القضائي والآليات المؤسساتية المستحدثة (كالمحاكم التجارية المتخصصة والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي) في حماية بيئة الأعمال ومواجهة المعوقات التشريعية والقضائية .

الفصل الأول

أهمية الأمن القانوني لتحقيق التنمية الاقتصادية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتأصيلي للأمن القانوني في قانون الأعمال

يُعدّ الأمن القانوني شرطاً جوهرياً لاستقرار المعاملات وحماية المراكز القانونية للفاعلين الاقتصاديين، إذ يشكّل وضوح القاعدة القانونية وثباتها وقابليتها للتوقع ضمانةً لحماية الثقة المشروعة وتشجيع المبادرة الاستثمارية. وقد قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني في مجال قانون الأعمال

المبحث الثاني: دور الأمن القانوني في تحفيز الاستثمار

المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني في مجال قانون الأعمال

يُعدّ مبدأ الأمن القانوني أحد الركائز الجوهرية التي تنهض عليها دولة القانون في العصر الحديث، فهو يمثل الضمانة الأساسية التي تكفل للفرد بصفة عامة، وللفاعل الاقتصادي بصفة خاصة، إمكانية التنبؤ بمآل تصرفاته القانونية واستقرار مركزه التعاقدي والمالي. وفي ظل البيئة الاقتصادية المعاصرة التي تتسم بالتعقيد والسرعة، لم يعد القانون مجرد أداة للتنظيم، بل أضحى معياراً لجذب الاستثمارات وبناء الثقة بين الدولة والمتعاملين الاقتصاديين؛ إذ لا يمكن الحديث عن مناخ أعمال ناجح في ظل نصوص قانونية غامضة، أو متناقضة، أو متغيرة بوتيرة تفتقر إلى العقلانية التشريعية والوضوح المطلوب[1].

وبغية الإحاطة الشاملة بهذا المفهوم وتفكيك عناصره النظرية والتطبيقية، سنقوم في هذا المبحث بدراسة ماهية الأمن القانوني وتحديد أبعاده في قانون الأعمال.

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني

تُعدّ الإحاطة بالمفاهيم والمصطلحات القانونية الخطوة المنهجية الأولى في أي دراسة أكاديمية رصينة، إذ لا يمكن الخوض في الإشكاليات العميقة دون تحديد دقيق للمعالم اللغوية والاصطلاحية. ويُعدّ "الأمن القانوني" من المفاهيم الحديثة نسبياً التي أثارت نقاشاً فقهياً واسعاً في ظل التحولات الاقتصادية المتسارعة التي انعكست على بنية قانون الأعمال وتوجهاته؛ فالقاعدة القانونية في بيئة الأعمال لم تعد تُقاس بمدى إلزاميتها فحسب، بل بقدرتها على توفير الطمأنينة والاستقرار للمخاطبين بها، خاصة المستثمرين. وعليه نتناول في هذا المطلب الجذور اللغوية للمصطلح ثم مدلولاته الاصطلاحية والفقهية التي بلورها الاجتهاد القضائي والفقه، وذلك في فرعين متكاملين.[2]

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للأمن القانوني

يتألف مصطلح "الأمن القانوني" من الناحية اللغوية من شقين أساسيين هما "الأمن" و"القانون"، ولاستيعاب الدلالة العميقة لهذا المركب الوصفي، يستوجب الأمر تحليل كل مفردة على حدة ثم استنباط المعنى الإجمالي الناجم عن اقترانهما.

---

1 آمنة مجدوب، مفهوم الأمن القانوني في مجال قانون الأعمال، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة غرداية، ص ص 15-22.

[2] نوال زروقي، دور الأمن القانوني في تكريس فعلية ضمانات الاستثمار في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، البوابة الجزائرية للمجلات العلمية، 2022، ص 211-230.

بالرجوع إلى المعاجم العربية نجد أنّ كلمة "الأمن" مشتقة من الجذر الثلاثي (أ–م–ن)، وقد جاء في "لسان العرب" لابن منظور أنّ الأمن ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة، فيقال أَمِنَ يأمَنُ أَمْناً وأماناً فهو آمِنٌ أي اطمأن ولم يَخَفْ. فالأمن لغةً يحمل دلالات الطمأنينة والسكون والاستقرار وغياب ما يبعث على الرهبة، والآمن من سلم من الغوائل والمفاجآت غير السارة. وقد تكررت مادة "أمن" في التنزيل الحكيم لتدل على نعمة إزالة الخوف، كقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: 4]، بما يبرز الارتباط الوثيق بين الأمن والاستقرار المادي والنفسي للإنسان.

أما الشق الثاني من المصطلح وهو "القانون"، فهو لفظ يُردّ في الغالب إلى أصول أجنبية، وتحديداً إلى الكلمة اليونانية والتي تعني العصا المستقيمة أو المسطرة التي يُقاس بها، ثم انتقلت للدلالة مجازاً على القاعدة أو المبدأ الذي يقاس به مدى استقامة الأشياء أو انحرافها. وقد دخلت هذه الكلمة إلى اللغة العربية لتدل على مقياس كل شيء وطريقه، وتُطلق على القاعدة المطردة التي تسير عليها الظواهر بانتظام، سواء كانت ظواهر طبيعية أو اجتماعية. وفي الاستعمال اللغوي الدارج، يقترن القانون بفكرة النظام، والانضباط، والخضوع لمعيار ثابت لا يحيد عنه الأفراد[1].

وبإجراء تزاوج دلالي بين المفردتين يتبيّن أنّ "الأمن القانوني" في مدلوله اللغوي يفيد حالة الطمأنينة والاستقرار واليقين التي تتولد لدى الفرد نتيجة خضوعه لقواعد مستقيمة ثابتة (القانون)؛ فهو ليس أمناً مادياً يتحقق بالقوة، بل أمن معنوي مؤسساتي ينبع من الثقة في النظام الناظم للعلاقات. وبإسقاط هذا الفهم على ميدان الأعمال يتبيّن أنّ استقرار المركز القانوني للمستثمر لا يتحقق إلا بقاعدة واضحة مستقرة تضبط المعاملات وتحمي الفاعلين من تعسف الإدارة في سلطتها التقديرية ومن التعديل التشريعي المباغت. فالمعنى اللغوي يضعنا أمام الحقيقة الأولى للمبدأ: لا يكون القانون أداة تنظيم ما لم يكن مصدراً لسكينة المخاطبين به، بحيث يعلم الفرد سلفاً حقوقه والتزاماته فيأمن غائلة التغيير المباغت أو التأويل المتعسف.[2]

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للأمن القانوني

يتجاوز المفهوم الاصطلاحي للأمن القانوني الدلالة اللغوية البسيطة ليؤسس لنظرية متكاملة في فقه القانون العام والخاص على حد سواء. وعلى الرغم من حداثة تداول هذا المفهوم في الفقه العربي، إلا أنه يمتد بجذوره إلى الفقه

[1] توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1976، ص 15 وما بعدها.
[2] آمنة مجدوب، مرجع سابق، ص 16.

الألماني من خلال مبدأ "حماية الثقة المشروعة"، وتكرس لاحقاً في الفقه والقضاء الفرنسيين، ليصبح اليوم من أهم المبادئ الدستورية والقانونية في مختلف الأنظمة المعاصرة، بما فيها المنظومة القانونية الجزائرية.

اصطلاحاً، يمكن تعريف الأمن القانوني بأنه: "الضمانة التي تكفل للمواطنين والمتقاضين والفاعلين الاقتصاديين معرفة القانون المطبق عليهم، وتوقع الآثار القانونية المترتبة على تصرفاتهم بوضوح واستقرار، بما يحميهم من الآثار السلبية للتغييرات التشريعية المفاجئة أو التطبيق الرجعي للقوانين"، فالأمن القانوني اصطلاحاً يفرض على المشرع صياغة نصوص واضحة، دقيقة، وخالية من الحشو أو التناقض، بحيث يسهل على المستثمر الإحاطة بمضمونها دون لبس[1]

ومن هذا التعريف، تتفرع عدة دلالات اصطلاحية تشكل في مجموعها جوهر الأمن القانوني، تتمثل في :

أولاً: توقعية القاعدة القانونية ويقصد بها قدرة الفاعل الاقتصادي على استشراف المستقبل بناءً على النصوص القانونية القائمة، وإذا كان القانون غامضاً أو قابلاً لتأويلات متناقضة، يتحول الاستثمار إلى ضرب من المغامرة والمقامرة[2].

ثانياً: جودة التشريع وسهولة الوصول إليه :لا يقتصر الأمن القانوني على ثبات النصوص، بل يتعداه إلى جودتها. لقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الشهير لعام 2006 أن تعقيد القانون وتضخمه يشكلان أكبر تهديد للأمن القانوني. في مجال قانون الأعمال، التضخم التشريعي—المتمثل في كثرة التعديلات وتعدد المراسيم والتعليمات الوزارية—يخلق بيئة ضبابية يعجز فيها حتى المتخصصون عن تحديد القاعدة الواجبة التطبيق. لذا، فالأمن اصطلاحاً يتطلب تبسيط الإجراءات وتدوين القوانين لتسهيل ولوج المتعامل الاقتصادي إلى المعلومة القانونية[3].

ثالثاً: حماية التوقعات المشروعة :وهو مفهوم اصطلاحي دقيق يعني ألا تفاجئ الدولة الأفراد أو الشركات بتعديل مفاجئ لمركز قانوني استقروا عليه أو بنوا عليه خططهم الاقتصادية والتجارية. فإذا منحت الدولة، على سبيل المثال، تحفيزات ضريبية للاستثمار في منطقة معينة، فإن الأمن القانوني يمنعها من سحب هذه التحفيزات فجأة وبأثر فوري، لأن ذلك يضرب في الصميم "الثقة المشروعة" التي وضعها المستثمر في وعود الدولة[4].

1 المرجع السابق، ص 19.

2 يوسف عبيدات، الأمن القانوني ودوره في تحفيز الاستثمار، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 8، العدد 9، الملحق الخاص (الجزء 2)، 2021، ص ص 305-326.

3 محمد بولحية، دور المحكمة الدستورية في تكريس مبدأ الأمن القانوني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، 2021، ص 340-356.

4 نوال زروقي، مرجع سابق، ص 215.

رابعاً: استقرار المراكز القانونية وتكريس مبدأ عدم الرجعية: يُعد مبدأ عدم رجعية القوانين التطبيق الكلاسيكي والأبرز للأمن القانوني. في قانون الأعمال، استقرار العقود التجارية والتصرفات المالية يعد خطاً أحمر. فلا يجوز أن يسري قانون جديد على عقود أبرمت في ظل قانون قديم، إلا إذا كان ذلك في صالح النظام العام أو المصلحة الاقتصادية العليا، وحتى في هذه الحالة، يجب أن يرافق هذا التغيير أحكام انتقالية لتخفيف الصدمة التشريعية والسماح للفاعلين الاقتصاديين بتكييف أوضاعهم مع الوافد التشريعي الجديد[1]

بإسقاط هذا الفهم الاصطلاحي على الواقع التشريعي الجزائري، نلاحظ أنّ المؤسس بدأ، بعد مسار طويل من الإصلاحات، يدرك حتمية هذا المبدأ، وهو ما تجلى في التوجهات الحديثة الرامية إلى استقرار المنظومة الاستثمارية. ولعل أبرز تطبيق عملي لمفهوم الأمن القانوني في الجزائر ما تضمنه قانون الاستثمار رقم 22-18 من نص صريح على ضمان استقرار التشريع المتعلق بالاستثمار لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، وهو تجسيد مادي لمبدأ "حماية التوقعات المشروعة" ودرء لآفة "اللايقين القانوني" التي طالما عانى منها مناخ الأعمال نتيجة التعديلات السنوية لقوانين المالية. ويعكس هذا التوجه استيعاباً دقيقاً للمفهوم الاصطلاحي الذي يرى في ثبات النص رأسمالاً حقيقياً يضاهي رأس المال المادي.[2]

علاوة على ذلك، يمتد المفهوم الاصطلاحي ليشمل الأمن القضائي باعتباره الوجه الآخر للأمن القانوني. فلا قيمة لنص واضح ومستقر إذا كان الاجتهاد القضائي متضارباً ومتقلباً. في مجال الأعمال، تحتاج الشركات التجارية إلى استقرار في المبادئ التي تقررها المحكمة العليا ومجلس الدولة، لأن تضارب الأحكام القضائية في قضايا متشابهة (كالقضايا الضريبية أو المنازعات البنكية) ينسف الأمن القانوني من أساسه ويخلق حالة من الارتياب لدى المستثمر. لذلك، يُعرّف الأمن القانوني في شقه القضائي بأنه تواتر الاجتهادات واستقرارها، وتجنب الانقلابات القضائية المفاجئة[3] التي لا تحترم المراكز المكتسبة.

يتضح أنّ مفهوم الأمن القانوني حلقة وصل متينة بين المقاصد اللغوية التي تنشد الطمأنينة ورفع الخوف، وبين المتطلبات الاصطلاحية التي تفرض على السلطتين التشريعية والقضائية بناء منظومة قاعدية واضحة مستقرة قابلة

[1] نورة لكحل، الأمن القانوني كضمانة قانونية لدعم العملية الاستثمارية، مجلة القانون والعلوم البينية، البوابة الجزائرية للمجلات العلمية، 2023، ص ص 41-58.

[2] عزيزة لعرقط، الأمن القانوني كضمانة في ظل القانون 22-18 وإشكالاته في مجال تجريم الأعمال، مجلة القانون والأعمال، البوابة الجزائرية للمجلات العلمية، 2023، ص ص 77-95.

3 نسيمة موسى، تكريس مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 2022، ص 1838-1849.

للتوقع. وفي قانون الأعمال يُعدّ ضمانةً جوهرية لاستقرار المراكز القانونية، إذ يمثّل الأساس الذي تُبنى عليه العقود والمشاريع الاستثمارية. ويستلزم الانتقال من النص إلى التطبيق التزاماً بالوضوح والثبات وقابلية التوقع، لأنّ الإخلال بها ينعكس مباشرةً على استقرار المعاملات وثقة الفاعلين، بما يؤكد أنّ القاعدة القانونية الحديثة تؤدي، فضلاً عن وظيفتها الضبطية، وظيفة ضامنة لاستقرار المراكز القانونية وحماية الثقة المشروعة.

المطلب الثاني: تطبيقات الأمن القانوني في ميدان الأعمال

تكتسي دراسة التطبيقات العملية للأمن القانوني أهمية بالغة، إذ لا يكفي التنصيص عليه كشعار نظري، بل يجب أن يتجسّد في آليات قانونية ملموسة تضبط الحياة الاقتصادية وتحمي المراكز القانونية للفاعلين. فقانون الأعمال بطبيعته الديناميكية يمثّل ساحة اختبار مدى التزام الدولة بتوفير بيئة مستقرة ومتوقعة، ويتفرع إلى شقّ اقتصادي يعنى بتأطير حرية المبادرة، وشقّ زجري يحمي النظام العام الاقتصادي. وتختلف تطبيقاته باختلاف طبيعة القاعدة، من تشجيع الاستثمار وضمان المنافسة الحرة إلى ضبط حدود التجريم والعقاب. وعليه سنحلّل تجلياته في فرعين محوريين: القانون الاقتصادي للأعمال، والقانون الجنائي للأعمال.[21]

الفرع الأول: القانون الاقتصادي للأعمال (الاستثمار والمنافسة)

يشكّل القانون الاقتصادي للأعمال الإطار المرجعي الذي ينظّم حركة رؤوس الأموال ويحدّد القواعد الناظمة للسوق، ويُعدّ كلّ من قانون الاستثمار وقانون المنافسة من أهم فروعه المنظِّمة للنشاط الاقتصادي الحر. وفي هذا الإطار، يتدخّل مبدأ الأمن القانوني بوصفه عنصراً حاسماً لضمان استقرار هذا الإطار، من خلال آليات قانونية محددة تمنع التعسف وتكفل قابلية التوقع اللازمة لحماية المراكز القانونية للمستثمرين.

في مجال قانون الاستثمار، يُعد الأمن القانوني الهاجس الأول لأي مستثمر محلي أو أجنبي، فرأس المال يتطلب بيئة تشريعية تتسم بالثبات النسبي والوضوح الذي يسمح بوضع دراسات جدوى دقيقة للمشاريع طويلة الأمد. وتتمثل أولى تطبيقات الأمن القانوني في هذا المجال في "شرط الثبات التشريعي" أو مبدأ عدم رجعية القوانين المعدلة للأنظمة الضريبية والجمركية. إن المستثمر عندما يتخذ قراراً بضخ أمواله في دولة معينة، فإنه يبني قراره على المزايا والإعفاءات

[1] حسام بوحجر، تطبيقات الأمن القانوني في ميدان الأعمال، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص 22-27.

[2] للتفصيل في تطبيقات الأمن القانوني في ميدان الأعمال، حسام بوحجر، مرجع سابق، ص ص 22-27.

الممنوحة له في ذلك الوقت. وبالتالي، فإن أي تعديل لاحق يلغي هذه المزايا وبأثر فوري يعد نسفاً مباشراً لمبدأ حماية التوقعات المشروعة، ويشكل إخلالاً بالتزام الدولة.

وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الحتمية في الآونة الأخيرة، وهو ما انعكس في أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي شكّل نقلة نوعية في تكريس الأمن القانوني بنصه الصريح في المادة الثانية على ضمان استقرار المنظومة التشريعية والتنظيمية للاستثمار لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات. ويُعدّ هذا التكريس لشرط الثبات تطبيقاً صارماً للأمن القانوني، إذ يغلّ يد السلطتين التنفيذية والتشريعية عن إحداث تغييرات فجائية تربك الحسابات المالية للمستثمرين. ويتجلى الأمن القانوني كذلك في الشفافية في إجراءات منح العقار الاقتصادي وتجريد الإدارة من سلطتها التقديرية الواسعة واستبدالها بمعايير موضوعية ورقمية واضحة عبر منصات وكالة ترقية الاستثمار، بما يضمن المساواة بين الفاعلين ويعزز الثقة في الإجراءات الإدارية.[1]

كما يمتد تطبيق الأمن القانوني في فضاء الاستثمار إلى آليات تسوية المنازعات. فالمستثمر يبحث دوماً عن قضاء متخصص، سريع، ومستقل. وقد عمل المشرع الجزائري، كغيره من المشرعين في الدول الساعية لجلب الاستثمار، على تعزيز الأمن القانوني من خلال إتاحة اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، وتأسيس المحاكم التجارية المتخصصة التي تضم قضاة ومساعدين من ذوي الخبرة الاقتصادية، مما يضمن صدور أحكام قضائية تتسم بالدقة وفهم واقع الأعمال، وتأسيس اجتهاد قضائي مستقر يمكن للمستثمرين توقعه والاعتماد عليه في نزاعاتهم المستقبلية[2].

أما في مجال قانون المنافسة، فإن الأمن القانوني يتخذ أبعاداً ترتبط بتنظيم هيكل السوق وحماية الفاعلين من الممارسات غير المشروعة. فقانون المنافسة، وتحديداً الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، يهدف إلى تحديد القواعد المنظمة للسوق ومنع الممارسات المقيدة للمنافسة مثل الاتفاقات المحظورة والتعسف في استغلال وضعية الهيمنة. وفي هذا الصدد، يتحقق الأمن القانوني من خلال الصياغة الدقيقة والمحددة لمفاهيم المنافسة. فعلى الرغم من أن قانون المنافسة يستخدم غالباً مصطلحات مرنة أو مفاهيم إطارية مثل "السوق المرجعية" أو "الوضعية المهيمنة"، إلا أن الأمن القانوني يفرض على سلطات الضبط، وفي مقدمتها مجلس المنافسة، إصدار مبادئ توجيهية تشرح للمؤسسات كيفية تفسير هذه المفاهيم وتطبيقها.

[1] نورة لكحل، مرجع سابق، ص 47.

2 نوال زروقي، مرجع سابق، ص 218.

إن الفاعل الاقتصادي بحاجة إلى أن يعرف مسبقاً متى تعتبر سياسته التسعيرية أو اندماجه مع شركة أخرى انتهاكاً لقواعد السوق. لذلك، فإن الشفافية في قرارات مجلس المنافسة وتواتر اجتهاداته تشكل الضمانة الأساسية للأمن القانوني في هذا القطاع. فإذا كان مجلس المنافسة يغير معاييره في تقييم التركيزات الاقتصادية من حالة إلى أخرى دون مبرر موضوعي، فإن ذلك سيخلق حالة من الارتياب تمنع الشركات من التوسع والنمو. وبناءً عليه، يمثل الالتزام بنشر القرارات والتسبيب الدقيق للعقوبات المالية المفروضة على المؤسسات المخالفة، وحق هذه الأخيرة في الطعن أمام القضاء الإداري المختص، تجسيداً فعلياً لحماية حرية التجارة والصناعة في ظل قواعد واضحة ومستقرة، مما ينعكس إيجاباً على التنافسية الاقتصادية الشاملة[1].

الفرع الثاني: القانون الجنائي للأعمال (مكافحة الجريمة الاقتصادية)

إذا كان القانون الاقتصادي يسعى إلى تيسير الأعمال وحمايتها، فإن القانون الجنائي للأعمال يتدخل كأداة ردع لحماية النظام العام الاقتصادي من التلاعبات المالية والجرائم التي تهدد استقرار السوق، مثل الفساد، تبييض الأموال، التهرب الضريبي، وإصدار شيكات بدون رصيد. غير أنّ تدخّل النص الجزائي في ميدان يتّسم بطابع المخاطرة المتأصّلة في النشاط التجاري يطرح إشكالية جوهرية تتعلق بالأمن القانوني للمستثمرين والمسيّرين. ذلك أنّ التوسّع في التجريم أو غموض النصوص الجزائية الاقتصادية يفضي إلى إحجام المسيّرين عن اتخاذ القرارات الإدارية والمبادرات الاستثمارية خشية المتابعة الجزائية، بما يخلّ بمبدأ شرعية التجريم والعقاب ويمسّ باستقرار النشاط الاقتصادي.

يتجلى التطبيق الأول للأمن القانوني في القانون الجنائي للأعمال من خلال التمسك الصارم بمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات[2]" (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص). يفرض هذا المبدأ الدستوري والعالمي أن تصاغ النصوص الجنائية الاقتصادية بلغة دقيقة، واضحة، ولا تحتمل التأويل. فالجريمة الاقتصادية تمتاز بكونها جريمة معقدة ومفتعلة، ترتبط غالباً بمخالفة تنظيمات إدارية أو تجارية، خلافاً للجرائم الكلاسيكية (كالقتل والسرقة) التي يستنكرها الضمير المجتمعي بالفطرة. لذلك، يحظر تماماً في مجال قانون الأعمال الجنائي اللجوء إلى القياس، ويُلزم القاضي بالتفسير الضيق للنص الجنائي. فمثلاً، في قضايا التهرب الضريبي، يجب التفريق بوضوح بين "الغش الضريبي" الذي يعاقب عليه القانون لتوافر النية الإجرامية واستعمال طرق تدليسية، وبين "التهرب الضريبي المشروع" أو الاستفادة من ثغرات

1 عزيزة لعرقط، مرجع سابق، ص 80.

2 المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدَّل والمتمم.

القانون والذي لا يمكن معاقبة الفاعل عليه جزائياً تطبيقاً لمبدأ الأمن القانوني وحماية لذكائه المالي المعتمد على دراسة النصوص.

من أبرز تطبيقات الأمن القانوني في التشريع الجزائري المعاصر في القانون الجنائي للأعمال مسألةُ "رفع التجريم عن فعل التسيير". فقد عانت الساحة الاقتصادية، خاصة في قطاع المؤسسات العمومية، من متابعات قضائية عشوائية للإطارات والمسيرين بناءً على تهم فضفاضة كـ"تبديد أموال عمومية" أو "منح امتيازات غير مبررة"، حتى في حالات تتعلق بأخطاء إدارية أو قرارات خاسرة اتُّخذت بحسن نية في سياق المخاطرة التجارية العادية. وقد أدت هذه المقاربة الزجرية المتطرفة إلى تدمير الأمن القانوني والنفسي للمسيرين، فنتجت ظاهرة "الأيادي المرتعشة" حيث فضّل كثير من المدراء الركود وتجنّب التوقيع على المشاريع خوفاً من السجن.

استدراكاً لهذا الوضع الذي كبح عجلة التنمية، تدخل المشرع الجزائري استجابة لنداءات الفقه وضرورات الاقتصاد، ليجسد الأمن القانوني من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد[1]. وتم وضع آليات قانونية دقيقة للتمييز بين "خطأ التسيير" الذي يخضع للمسؤولية المدنية أو التأديبية ولتقييم الجمعية العامة للمساهمين، وبين "الخطأ الجزائي" الذي يشترط بالضرورة توافر القصد الجنائي والنية العمدية لتحقيق منفعة شخصية غير مستحقة والإضرار العمدي بالشركة. إن هذا الفصل الدقيق بين المخاطرة الاقتصادية المشروعة والجريمة العمدية يُعد قمة التكريس للأمن القانوني في قانون الأعمال؛ فهو يرسل رسالة طمأنينة للمستثمر والمسير بأن الآلة العقابية للدولة لن تتحرك إلا إذا ثبت بالدليل القاطع وجود نية إجرامية وانحراف خطير عن أخلاقيات الأعمال، وأن سوء التقدير الاقتصادي الخالي من سوء النية لن يقود صاحبه إلى أروقة المحاكم الجزائية[2].

كما يؤدي الأمن القانوني دوراً محورياً في الجرائم المالية العابرة للحدود كتبييض الأموال وتمويل الإرهاب المحددة بموجب القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم. فنظراً لخطورتها واتساع نطاق المتابعة ليشمل المؤسسات المالية والبنكية بصفتها مكلّفة بالإخطار بالشبهة، يفرض الأمن القانوني على المشرع وبنك الجزائر وضع أدلة توجيهية ومؤشرات واضحة تميّز بين العمليات المشروعة المعقدة والعمليات المشبوهة؛ إذ يعرّض غموض هذه الالتزامات البنوكَ لعقوبات قاسية

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدَّل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2006؛ والأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدَّل والمتمم. وللتوسع في تكييف خطأ التسيير وتمييزه عن الخطأ الجزائي، محمد بولحية، الأمن القانوني ودوره في تحقيق الاستقرار التشريعي، مرجع سابق، ص 102.

2 عزيزة لعرقط، مرجع سابق، ص 82.

تدفعها إلى المبالغة في رفض العمليات إضراراً بحرية التجارة. ومن ثمّ فالأمن القانوني في الشق الجنائي لا يعني التساهل بل التحديد الدقيق لأركان الجريمة والتزامات الفاعلين لتكون العقوبة متوقعة وعادلة.[1]

يتبيّن أنّ الأمن القانوني ليس مفهوماً جامداً، بل قاعدة تتكيف مع طبيعة كل فرع من فروع قانون الأعمال لأداء وظيفة محددة. ففي القانون الاقتصادي يكفل حماية المراكز القانونية للمستثمرين من تعسف الإدارة في سلطتها التقديرية ومن التعديل التشريعي المباغت، ويضمن قواعد شفافة وموضوعية في السوق التنافسية حمايةً للتوقعات المشروعة. أما في القانون الجزائي للأعمال فيضبط حدود التجريم والعقاب بما يكفل قمع الممارسات الماسّة بالنظام العام الاقتصادي، ويحمي في الوقت ذاته حرية المبادرة من المتابعات غير المبرّرة المترتبة على أخطاء التسيير المجرّدة. ولا يتحقق التوازن بين تشجيع الاستثمار ومكافحة الجريمة الاقتصادية إلا بالتزام المنظومة التشريعية والقضائية بمقتضيات الأمن القانوني، بما يرسّخ الثقة المؤسساتية أساساً لاستقرار النشاط في ظل دولة القانون.

[1] عزيزة لعرقط، مرجع سابق، ص 85.

المبحث الثاني: دور الأمن القانوني في تحفيز الاستثمار

يُعدّ الاستثمار من أهم عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، غير أنّه لا يستقر إلا في ظل بيئة قانونية آمنة ومستقرة. وفي هذا الإطار، يُعدّ الأمن القانوني محدِّداً رئيسياً لجاذبية مناخ الأعمال، وهو ما أكدته الدراسات الفقهية المتخصصة. فالقاعدة القانونية في المجال الاقتصادي لم تعد تُقَيَّمُ اليوم بمجرد صياغتها الفنية، بل بمدى قدرتها على حماية المراكز القانونية والمالية للفاعلين الاقتصاديين وتوقعاتهم المشروعة من التعديلات التشريعية المباغتة ومن تعسف الإدارة[1].

وبغية الإحاطة بمختلف أبعاد هذا الدور المحوري، وتحليل الآليات التي من خلالها يساهم الأمن القانوني في جلب الاستثمارات وتوفير بيئة أعمال جاذبة ومستدامة.

المطلب الأول: أثر الأمن القانوني في تشريع أحكام الاستثمار

يحتل موضوع الأمن القانوني صدارة الاهتمامات الفقهية والتشريعية في قانون الأعمال والاقتصاد المعاصر، إذ لم يعد القانون مجرد أداة سيادية لضبط السلوك بل غدا من أهم محددات الجاذبية الاقتصادية والتنافسية الدولية. فالاستثمار، بوصفه عملية معقدة تنطوي على توظيف رؤوس أموال ضخمة لتحقيق أرباح مستقبلية، شديد الحساسية تجاه المخاطر واللايقين؛ ولعل أخطرها ليس المخاطر المرتبطة بتقلبات السوق أو الركود، بل "المخاطر القانونية والتشريعية" المتمثلة في مفاجآت المشرع وغموض النصوص وتقلب المنظومة المنظمة لبيئة الأعمال.

يتجلى الأثر العميق للأمن القانوني في مرحلة "سنّ وتشريع" أحكام الاستثمار، إذ تمثّل الصياغة التشريعية نقطة الانطلاق الحقيقية لبناء مناخ استثماري آمن؛ فالمشرع ملزم باستحضار مقتضيات الأمن القانوني كبوصلة توجّه عمله، بحيث تُترجم إلى قواعد واضحة مستقرة ومتوقعة تمنح الفاعل الاقتصادي رؤية واضحة لمستقبل مشروعه، وتحمي المراكز القانونية المكتسبة، وتقيّد السلطة التقديرية للإدارة، وتبني الثقة المشروعة بين الدولة والمستثمرين. وسنحلّل في هذا المطلب أثر هذا المبدأ على جودة النص التشريعي واستقراره الزمني في فرع أول، ثم دوره في حماية التوقعات المشروعة وتقييد التعسف الإداري في فرع ثانٍ.[2]

[1] يوسف عبيدات، "الأمن القانوني ودوره في تحفيز الاستثمار"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 8، العدد 9، الملحق الخاص (الجزء 2)، 2021.، ص 309.

[2] نورة لكحل، مرجع سابق، ص 50.

الفرع الأول: جودة الصياغة التشريعية وضمان الاستقرار الزمني لقوانين الاستثمار

إن الأثر الأول والأبرز للأمن القانوني في سن أحكام الاستثمار يكمن في البنية الهيكلية والمضمون الفني للنص التشريعي ذاته. فالقاعدة القانونية في المجال الاقتصادي تتطلب مواصفات معيارية دقيقة تختلف نسبياً عن باقي فروع القانون، نظراً لارتباطها المباشر بحركة الأموال والتجارة الدولية. ويتحقق هذا الأثر من خلال مرتكزين أساسيين: جودة التشريع ومقروئيته، ومبدأ الثبات الزمني للنصوص.

أولاً"جودة التشريع ومقروئية القوانين": يفرض الأمن القانوني على المشرع الاقتصادي التخلّي عن الصياغات الفضفاضة والعبارات الغامضة والإحالة المفرطة إلى التنظيم؛ فالفاعل الاقتصادي، محلياً كان أو دولياً، يحتاج ولوجاً يسيراً إلى المعلومة القانونية لتحديد الأعباء الضريبية والإعفاءات الجمركية وشروط التوظيف وكيفيات تحويل الأرباح. وحين يسنّ المشرع قانون استثمار معقّداً أو متضارباً مع نصوص أخرى (كقانون الضرائب أو الجمارك أو العمل) يخلق حالة "لا أمن قانوني" تجعل المستثمر عاجزاً عن توقع المآل المالي لمشروعه.

وقد عانت البيئة التشريعية في كثير من الدول النامية، ومنها الجزائر في فترات سابقة، من "التضخم التشريعي" حيث تتراكم النصوص وتتداخل التعديلات بما يفقد المنظومة انسجامها. ويفرض الأثر الإيجابي للأمن القانوني على المشرع عملية تقنين وتدوين مستمرة وتوحيد الأحكام المتناثرة في مدونة أو قانون إطاري جامع. وتبرز أهمية الدقة اللغوية والمصطلحية في منع التفسيرات المتناقضة بين الإدارات؛ فكلما كان النص واضحاً محدداً تقلصت مساحة الاختلاف وتراجعت احتمالات النزاع بين المستثمر والدولة، تجسيداً للمقاربة الوقائية للأمن القانوني.[1]

ثانياً، "الاستقرار الزمني وتوقع القاعدة القانونية": يحتل صدارة التطبيقات العملية للأمن القانوني في سن التشريعات الاستثمارية. إن أسوأ عدو للاستثمار هو التغيير المفاجئ والمستمر للقواعد القانونية. فالمشاريع الاستثمارية الكبرى، خاصة في قطاعات الصناعة، والبنية التحتية، والطاقة، تتطلب سنوات طويلة لاسترجاع رأس المال وتحقيق الأرباح. وإذا كان المشرع يغير الامتيازات الضريبية أو شروط ممارسة النشاط الاقتصادي بوتيرة سنوية أو دورية، فإن ذلك ينسف تماماً دراسات الجدوى الاقتصادية، ويحول الاستثمار إلى مجازفة غير محسوبة العواقب[2].

[1] نسيمة موسى، مرجع سابق، ص 1838-1849.

2 حسام بوحجر، مرجع سابق، ص 22.

وفي هذا السياق، يشكل مسار الإصلاح التشريعي في الجزائر نموذجاً دالاً على إدراك أهمية هذا العنصر. تاريخياً، كان مناخ الأعمال في الجزائر يعاني من هشاشة الاستقرار التشريعي، حيث كانت أحكام الاستثمار عُرضة للتعديل المستمر والمفاجئ، لا سيما من خلال قوانين المالية المتعاقبة التي كانت تلغي، بجرة قلم، امتيازات جبائية استقرت عليها مشاريع حيوية، أو تفرض قيوداً جديدة على نسب المساهمة الأجنبية (كقاعدة 51/49) أو على تحويل الأرباح. هذا التذبذب خلق حالة من فقدان الثقة، وصنف البيئة القانونية الجزائرية كبيئة عالية المخاطر التشريعية[1].

أحدث الوعي بضرورة تجسيد الأمن القانوني قطيعة مع الممارسات السابقة، وهو ما تُرجم في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي نصّ في مادته الثانية على ضمان "استقرار المنظومة التشريعية والتنظيمية للاستثمار لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات". وهذا الإقرار ليس إعلان نوايا بل تكريس لـ"شرط الثبات التشريعي" في صلب القانون الداخلي محاكاةً لما يشترطه المستثمرون الأجانب في العقود الدولية؛ فتقييد المشرع لنفسه وللبرلمانات القادمة بعدم المساس بالضمانات لمدة عقد يمنح المستثمر أفقاً زمنياً مستقراً للتخطيط والتوسع، ويمنع إدراج تعديلات ماسّة بقانون الاستثمار ضمن قوانين المالية السنوية.[2]

علاوةً على ذلك، يتدخل الأمن القانوني في مرحلة التشريع لفرض الاحترام الصارم لمبدأ "عدم رجعية القوانين" وحماية "الحقوق المكتسبة". فإذا اقتضت الضرورة الاقتصادية القاهرة تعديل تشريع الاستثمار بعد انقضاء مدة الضمان، ألزمت قواعد الأمن القانوني المشرعَ بإدراج أحكام انتقالية تكفل استمرار سريان القانون القديم على المشاريع التي سُجّلت أو بُدئ إنجازها في ظله. فاستفادة مؤسسة من إعفاء ضريبي لمدة محددة تولّد مركزاً قانونياً مستقراً لا يجوز المساس به بأثر رجعي، مما يؤكد أنّ سنّ التشريع الاقتصادي هندسةٌ دقيقة للتوازن بين المصلحة العامة المتطلبة لتطور القوانين والمصلحة الخاصة المنشودة للاستقرار.[3]

الفرع الثاني: تقييد السلطة التقديرية للإدارة وحماية التوقعات المشروعة للمستثمر

لا يقتصر أثر الأمن القانوني في سن تشريعات الاستثمار على تنظيم القاعدة المكتوبة في حد ذاتها، بل يمتد ليشمل إعادة هندسة العلاقة بين المستثمر والإدارة العامة (الدولة المضيفة للاستثمار). ففي العديد من الأنظمة القانونية

1 نوال زروقي، مرجع سابق، ص 222.

2 عزيزة لعرقط، مرجع سابق، ص 88.

3 حسان بقة، تكريس الأمن القانوني للاستثمار من خلال عدم التمييز في إجراءات نزع الملكية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، البوابة الجزائرية للمجلات العلمية، 2023، ص ص 131-149.

والاقتصادية، تشكل البيروقراطية والتعسف الإداري العائق الأكبر أمام المبادرة الحرة. وهنا، تبرز وظيفة المشرع في صياغة نصوص قانونية تُقَيِّدُ السلطة التقديرية المفرطة للإدارات العمومية، وتؤسس لآليات وقائية تحمي المستثمر من الشطط، وتكرس مبدأ "حماية الثقة المشروعة" كركيزة أساسية في قانون الأعمال.

أولاً، في مجال "تقييد السلطة التقديرية المفرطة للإدارة"، يعمل الأمن القانوني كآلية رقابة قبلية أثناء عملية التشريع. في النماذج الاقتصادية الموجهة أو التي تعاني من ثقل التدخل الحكومي، غالباً ما كانت قوانين الاستثمار تصاغ بطريقة تمنح الإدارة سلطة واسعة ومبهمة في قبول أو رفض المشاريع الاستثمارية، أو في منح الامتيازات والمزايا. هذا الوضع كان يتم عبر اعتماد أسلوب "التراخيص المسبقة "غير المحددة بآجال أو معايير موضوعية، مما يفتح الباب واسعاً أمام المحاباة، والفساد، والضبابية التي تتنافى كلياً مع الأمن القانوني.

يكمن الأثر الإيجابي لتطبيق الأمن القانوني في الصياغة التشريعية المعاصرة في الانتقال من نظام "الترخيص الإداري المعقد" إلى نظام "التصريح" أو الموافقة الآلية المبنية على معايير شفافة؛ فالمشرع يصوغ نصوصاً تحدّد بدقة الشروط الموضوعية التي متى توفّرت أصبح من حق المستثمر الاستفادة من المزايا بقوة القانون دون مساحة لـ"المزاج الإداري". وقد خطا القانون 22-18 خطوات كبيرة في هذا الاتجاه بإعادة هيكلة المؤسسات وتحويل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" بدور التسهيل والمرافقة، وبتكريس "المنصة الرقمية للمستثمر" (المادة 18 وما يليها) أداةً وحيدة لتسجيل المشاريع ومنح العقار الاقتصادي. فرقمنة الإجراءات بنص القانون أرقى درجات تجسيد الأمن القانوني، إذ تلغي الاحتكاك بالإدارة وتضمن المساواة وتجعل المعايير موضوعية شفافة لا تقبل التأويل البيروقراطي.

ثانياً، يبرز دور التشريع في "تكريس مبدأ حماية التوقعات المشروعة ."هذا المبدأ، الذي نشأ في أحضان الفقه الإداري الألماني وتمدد إلى القانون الأوروبي والدولي، يعني أن الأفراد يحق لهم الاعتماد على الوعود والتأكيدات والتشريعات التي تصدرها الدولة لتنظيم شؤونهم وتوظيف أموالهم، وأنه لا يجوز للدولة أن تباغتهم بتصرفات تهدم هذه التوقعات بشكل يلحق بهم أضراراً جسيمة. في مرحلة سن قانون الاستثمار، يتدخل الأمن القانوني لفرض هذا المبدأ من خلال إلزام المشرع بإدراج نصوص تحمي المراكز القانونية وتضمن التعويض في حال قيام الدولة، ممثلة في إداراتها ومؤسساتها، بالتراجع غير المبرر عن التزاماتها تجاه المستثمر.

يتجلى هذا الأثر في كيفية معالجة التشريع لآليات سحب الامتيازات أو إلغاء القرارات الاستثمارية؛ إذ يفرض الأمن القانوني ألا يُسحب امتياز من المستثمر إلا بإجراءات تشريعية صارمة تضمن حق الدفاع وتمنحه آجالاً معقولة لتدارك النقائص وحق اللجوء إلى طعن فعّال. ومن هنا أسّس المشرع، ضمن قانون الاستثمار ذاته، لهيئات طعن مستقلة على غرار "اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار" التي تبتّ في تظلمات المستثمرين ضد القرارات الإدارية بقرارات ملزمة للإدارة. إنّ التنصيص على هذه الآليات التظلمية المستقلة يبث رسالة طمأنينة بأنّ القانون لا يمنح الحق بيد ليسلبه بالأخرى عبر التعسف الإداري، بل يحيطه بسياج قانوني ومؤسساتي.

وينسحب أثر الأمن القانوني في سنّ التشريع الاستثماري إلى ضبط قواعد تسوية المنازعات وحماية حق الملكية وحرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح. فالمشرع، لإضفاء الموثوقية على منظومته، يضمّن قانون الاستثمار ضمانات بعدم اللجوء إلى المصادرة أو التأميم إلا لضرورة المنفعة العامة القصوى وبإجراءات شفافة مقابل تعويض عادل وفوري. ويشكّل النص الصريح على حرية تحويل أرباح المستثمر الأجنبي حجر الزاوية في بناء الثقة، وهو ما كفله المشرع الجزائري للمساهمين بالعملة الصعبة. ولا تكتمل هذه الترسانة إلا بتكريس حرية اللجوء إلى التحكيم التجاري والدولي، ليكون المستثمر على يقين مسبق بأنّ أي نزاع مع الدولة المضيفة سيُعرض على قضاء محايد متخصص بعيداً عن الحسابات الإدارية الضيقة.

يتضح أن أثر الأمن القانوني في مرحلة سنّ أحكام الاستثمار يمثّل الركيزة الجوهرية لنجاح أي سياسة اقتصادية؛ فمهمة المشرع تتجاوز صياغة المواد إلى إرساء بيئة تشريعية ضامنة لاستقرار المراكز القانونية للمستثمرين. فبصياغة نصوص واضحة متماسكة مستقرة زمنياً ومحصّنة بضمانات عدم الرجعية يقضي المشرع على اللايقين المنفّر، وبتقليص السلطة التقديرية واستبدالها بمعايير موضوعية يؤسس لدولة القانون في المجال الاقتصادي. وتثبت التجربة الجزائرية، سيما قانون الاستثمار 22-18، أن الوعي بهذه الآثار بلغ مرحلة النضج، وأن تكريس الأمن القانوني غدا ضرورة تشريعية لحماية المراكز القانونية وترقية الاستثمار.[1]

المطلب الثاني : الثبات التشريعي كأهم ضمانات الاستثمار

إذا كان وضوح القاعدة وجودة صياغتها المدخلَ الأساسي للأمن القانوني، فإنّ "الثبات التشريعي" حجر الزاوية الذي يترجم هذا الأمن من النصوص المجردة إلى واقع المعاملات. فمناخ الأعمال، المبني على استشراف المستقبل

[1] نوال زروقي، مرجع سابق، ص 225.

وحساب المخاطر، ينفر من البيئات القانونية المضطربة كثيرة التعديل والإلغاء؛ فالمستثمر حين يضخّ رؤوس أموال ضخمة ويوطّن مشاريعه يبرم "عقداً ضمنياً" مع المنظومة التشريعية السارية، بانياً دراسات الجدوى وخطط التمويل وتوقعات الأرباح على أساس الامتيازات والإعفاءات والقواعد الضريبية والجمركية القائمة.

ومن ثمّ لا يمكن الحديث عن جاذبية استثمارية أو تنمية مستدامة في ظل "اللايقين التشريعي" الذي يحوّل الترسانة القانونية إلى مصدر قلق بدل أن تكون درعاً للحماية. وقد أدركت النظم المعاصرة حتمية تبنّي مبدأ الثبات التشريعي أداةً استراتيجية لطمأنة الفاعلين الاقتصاديين، متجاوزةً المفهوم التقليدي للسيادة التشريعية المطلقة نحو مقاربة توازن بين حق الدولة في تنظيم اقتصادها وحق المستثمر في حماية توقعاته المشروعة. وسنقسّم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الأول التأصيل القانوني لمبدأ الثبات التشريعي وطبيعته في فقه قانون الأعمال، ونخصّص الثاني لتطبيقاته العملية في التشريع الجزائري، لا سيما في ظل قانون الاستثمار 22-18.

الفرع الأول: التأصيل القانوني لمبدأ الثبات التشريعي وطبيعته في قانون الأعمال

نشأ مبدأ الثبات التشريعي في بداياته في كنف القانون الدولي الاقتصادي وعقود الاستثمار الدولية، حيث كانت الشركات المتعددة الجنسيات، خاصة في قطاعات الثروات الطبيعية والمحروقات، تشترط إدراج "شرط الثبات" في عقودها مع الدول المضيفة. وكان الهدف حماية المراكز التعاقدية للمستثمر الأجنبي من أي تغييرات تشريعية أو تنظيمية لاحقة تُخلّ بالتوازن المالي للعقد، كزيادة الضرائب أو فرض قيود على التصدير أو تعديل قوانين الصرف. وقد أكّد القضاء التحكيمي الدولي مراراً مشروعية هذا الشرط وإلزامية احترامه، معتبراً إياه تطبيقاً لمبدأ حسن النية وحمايةً للثقة المشروعة.[1]

ومع تطور الفكر القانوني والاقتصادي انتقل مبدأ الثبات من شرط تعاقدي استثنائي يُدرج في العقود الدولية إلى مبدأ تشريعي عام يكرّسه المشرع الوطني طواعيةً ليسري على كافة المستثمرين، وطنيين وأجانب. وإقرار الدولة للثبات في قوانينها الداخلية تطوّر نوعي في مفهوم "السيادة التشريعية"؛ فهي لا تتنازل عن حقها الدستوري في تعديل قوانينها متى اقتضت المصلحة العامة، بل تمارس هذه السيادة عبر "التقييد الذاتي"، إذ يُلزم المشرع الاقتصادي نفسه بعدم المساس بالمزايا الممنوحة لفترة محددة، مدركاً أنّ هذا التقييد ثمنٌ ضروري لكسب ثقة رأس المال وتحقيق التنمية.

[1] نورة لكحل، مرجع سابق, ص43

يتخذ الثبات التشريعي في قانون الأعمال شكلين أساسيين يختلفان في درجة الحماية والأثر: أولاً، الثبات عبر التجميد، ويُقصد به التزام الدولة بإبقاء التشريع الساري وقت تأسيس الاستثمار نافذاً على المشروع طيلة حياته أو للمدة المحددة قانوناً، بحيث يُعدّ أي قانون جديد يعارضه غير نافذ في حق المستثمر، وتُعرف هذه الآلية بـ"بقاء أو استمرار سريان القانون القديم". ورغم قوتها فإنها تُنتقد لكونها تؤدي إلى "تحجّر" النظام القانوني وتخلق مراكز متفاوتة بين المستثمرين في القطاع الواحد.

ثانياً: الثبات عبر حماية التوازن الاقتصادي: وهو المفهوم الحديث الأكثر مرونةً وانتشاراً؛ إذ تحتفظ الدولة بحقها السيادي في تعديل قوانينها الاقتصادية والضريبية استجابةً للمتغيرات، لكنها تلتزم بموجب القانون بتحييد الآثار السلبية لتلك التعديلات على المستثمرين الذين أسّسوا مشاريعهم في ظل القانون القديم. ويتم ذلك إما بإعفاء المشاريع القائمة من الأحكام الجديدة المثقِلة (مبدأ عدم الرجعية في المادة الاقتصادية) أو بتعويض المستثمر عن الأضرار المالية الناجمة عن التعديل، حفاظاً على العائد الاقتصادي عند المستويات التي بُنيت عليها دراسة الجدوى.[1]

إن التأصيل القانوني للثبات التشريعي يبرز أنه ليس مجرد رغبة في تحنيط القواعد القانونية، بل هو آلية لامتصاص "الصدمات التشريعية". فالاستثمار، بطبيعته، علاقة طويلة الأمد، والقانون يجب أن يوفر مساحة من الطمأنينة الزمنية الكافية لتمكين الفاعل الاقتصادي من استرجاع أمواله الموظفة وتحقيق الربح المأمول. وبدون هذه الضمانة، تصبح بيئة الأعمال عرضةً لتغيّر القواعد القانونية أثناء سريان المشروع، مما يخلّ بمبدأ "الأمن القانوني" ويجعل من استقطاب رؤوس الأموال الجادة أمراً بعيد المنال[2].

الفرع الثاني: التطبيقات العملية لضمانة الثبات التشريعي في التشريع الجزائري (قانون 22-18)

تكتسي دراسة الثبات التشريعي في السياق الجزائري أهمية أكاديمية وعملية بالغة بالنظر إلى المسار التاريخي المعقد لحركية المنظومة القانونية للاقتصاد الوطني؛ فقد عانت بيئة الأعمال لعقود من "اللااستقرار التشريعي"، إذ خضعت الترسانة المنظمة للاستثمار والتجارة لتعديلات متسارعة ومفاجئة وارتجالية غالباً. وكان مصدرها الأساسي الاعتمادَ المفرط على "قوانين المالية" و"قوانين المالية التكميلية" السنوية لتعديل قواعد الاستثمار الجوهرية وإلغاء الإعفاءات وتغيير قواعد حركة رؤوس الأموال ونسب المساهمة الأجنبية (كتذبذب قاعدة 51/49). وقد أدى ذلك إلى تآكل

[1] محمد بولحية، مرجع سابق، ص 340-356.

2 نسيمة موسى، مرجع سابق، ص 1838-1849.

الثقة وتصنيف مناخ الأعمال بيئةً عالية المخاطر التشريعية، بما أعاق تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر وأربك حسابات المستثمرين المحليين.

في مواجهة عدم الاستقرار التشريعي السابق، اتجهت الإرادة التشريعية إلى تجاوز ممارسات المرحلة الماضية وتأسيس إطار قانوني يقوم على وضوح القاعدة وقابليتها للتوقع. وقد تجسّد ذلك بصدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي يُعدّ محطة مفصلية في تطور القانون الاقتصادي الجزائري، لا لما تضمّنه من تسهيلات إجرائية ومؤسساتية فحسب، بل لتكريسه مبدأ الثبات التشريعي بوصفه ضمانة قانونية جوهرية للمستثمر.

لقد تجلى التكريس العملي لهذه الضمانة بشكل قاطع في نص المادة الثانية من قانون الاستثمار 22-18، والتي نصت في فقرتها الرابعة على: "تكريس ضمان استقرار المنظومة التشريعية والتنظيمية للاستثمار لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات". إن هذا النص المقتضب في مبناه، يحمل في طياته دلالات قانونية واقتصادية عميقة، ويمثل ترجمة فعلية لمتطلبات الأمن القانوني في ميدان الأعمال، وذلك من خلال عدة اعتبارات[1]:

أولاً: تقييد السلطة التشريعية لفائدة الأمن الاقتصادي: لأول مرة في تاريخ التشريع الجزائري، يُلزم المشرع نفسه—وبالتبعية المجالس الشعبية الوطنية المستقبلية—بأفق زمني محدد (عشر سنوات) لا يجوز خلاله المساس بالهيكل الأساسي للمنظومة الاستثمارية. ولا يُعدّ هذا التقييد انتقاصاً من السيادة التشريعية، بل هو صورة من صور التقييد الذاتي للمشرّع يكفل للمستثمرين عدم سحب المزايا والضمانات المكتسبة في ظل هذا القانون أو تقليصها بموجب قانون مالية لاحق. وتُعدّ مدة عشر سنوات كافية لبلوغ معظم المشاريع الاستثمارية، لا سيما الصناعية والزراعية، مرحلة الاستغلال واسترجاع رأس المال المستثمر[2].

ثانياً: حماية الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المستقرة: لا تعمل ضمانة الثبات المنصوص عليها في القانون 22-18 بمعزل عن المبادئ الدستورية، بل تتكامل مع مبدأ "عدم رجعية القوانين". فإذا طرأ، بعد انقضاء مدة العشر سنوات أو خلالها لسبب قاهر، تعديلٌ على المنظومة، فلا يجوز أن ينسحب بأثر رجعي على المشاريع التي سُجّلت

[1] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022. وقد كرّست المادة المعنية بوجه خاص مبدأ ثبات التشريع لمدة عشر سنوات لفائدة المستثمرين المستفيدين من الأنظمة الاستثمارية.

2 عزيزة لعرقط، مرجع سابق، ص 90.

وحظيت بالمزايا في ظل القانون القديم؛ فالمستثمر الذي حصل على امتياز ضريبي يكتسب "حقاً مشروعاً" لا يجوز للإدارة سحبه تذرعاً بنص جديد، تطبيقاً لمبدأ "استمرار سريان القانون القديم" حمايةً للتوقعات المشروعة.[1]

ثالثاً: الفصل الهيكلي بين قانون الاستثمار وقوانين المالية: من أهم التطبيقات العملية لضمانة الثبات التي ترافقت مع صدور قانون 22-18، هو التوجه التشريعي الصارم نحو منع إدراج الأحكام المتعلقة بالاستثمار ضمن قوانين المالية السنوية، وهو ما يُعرف في الفقه الدستوري الفرنسي بظاهرة "فرسان الميزانية ."لقد أدرك المشرع أن إقحام تعديلات تمس مناخ الأعمال في نصوص مخصصة أساساً لضبط الموازنة العامة للدولة هو السبب الرئيسي للاستقرار. وبالتالي، فإن تكريس الثبات يستوجب استقلالية المنظومة الاستثمارية، بحيث لا تتأثر بالتقلبات الظرفية لأسعار المحروقات أو بالعجز المؤقت في الخزينة العمومية[2].

رابعاً: توفير بيئة خصبة لعمل آليات تسوية المنازعات: لا تكتمل ضمانة الثبات التشريعي إلا بوجود آليات تظلم وقضاء قادر على حمايتها. وفي هذا الصدد، عزز المشرع الجزائري من الأمن القانوني من خلال استحداث اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار كآلية إدارية مستقلة ومحايدة، تتدخل لإنصاف المستثمر في حال تعسف الإدارة أو محاولتها تطبيق نصوص جديدة بأثر رجعي. علاوة على ذلك، فإن الثبات التشريعي يعطي للقاضي—سواء كان قاضياً إدارياً، تجارياً، أو محكماً دولياً—أرضية صلبة ومرجعية واضحة للفصل في المنازعات، بعيداً عن الغموض الذي كان يكتنف النصوص المتضاربة والمتغيرة باستمرار[3].

يتبيّن مما تقدّم أنّ الثبات التشريعي ليس مجرد آلية تقنية في صياغة القوانين، بل هو أحد المقومات الجوهرية للأمن القانوني في المجال الاقتصادي. ذلك أنّ استقرار المراكز القانونية للمستثمر يتوقف بالأساس على وضوح القاعدة القانونية وثباتها وقابليتها للتوقع، أكثر من توقفه على حجم الإعفاءات الجبائية الممنوحة. وقد جسّد القانون رقم 22-18 هذا التوجه من خلال تجاوز سياسة التشريع الظرفي، وتكريس التزام تشريعي بالحفاظ على استقرار المنظومة الاستثمارية لمدة عشر سنوات. وبذلك تنضمّ الجزائر إلى الأنظمة القانونية التي تَعتبر حماية التوقعات المشروعة للمستثمرين ضمانة قانونية أساسية، تقوم على وضوح القاعدة القانونية واطّراد تطبيقها.[4]

[1] مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار" (في ضوء المادة 34-4 من دستور 2020)، البوابة الجزائرية للمجلات العلمية، 2021

[2] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، 2022.

[3] عبد الرزاق رحموني وعبد اللطيف والي، "شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري"، البوابة الجزائرية للمجلات العلمية، ص ص 139-151.

[4] نسيمة موسى، "تكريس مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 2022، ص ص 1838-1849.

خلاصة الفصل

تأسيساً على ما تقدّم تحليله في هذا الفصل، يُخلص إلى أنّ الأمن القانوني لم يعد مبدأً نظرياً مجرّداً، بل أضحى أحد المقومات الأساسية لمنظومة قانون الأعمال الحديث. فقد تبيّن أنّ استقرار مناخ الاستثمار لا يرتبط بحجم التحفيزات الجبائية فحسب، بل يتوقف أساساً على جودة القاعدة القانونية ووضوحها واستقرارها الزمني. ومن ثمّ، فإنّ حماية المراكز القانونية للمستثمر تقتضي من المشرّع تبنّي مقاربة وقائية تدرأ عدم اليقين التشريعي وتحمي التوقعات المشروعة من التعديلات المباغتة ومن تعسف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية.

وتبيّن من خلال المباحث المعالجَة أنّ التطبيقات العملية للأمن القانوني تشمل شقّين متكاملين؛ ففي الجانب الاقتصادي، يكفل هذا المبدأ حماية المراكز القانونية ويضمن شفافية قواعد المنافسة وتكافؤ الفرص في السوق، في حين يضبط في الجانب الجنائي للأعمال حدود التجريم ويقيّد المتابعات الجزائية التعسفية عن أخطاء التسيير، بما يكفل حرية المبادرة ويعزّز مبدأ شرعية التجريم والعقاب. كما تبيّن أنّ دقة الصياغة التشريعية، والحدّ من تضخّم النصوص، وتقييد السلطة التقديرية للإدارة عبر آليات موضوعية، تشكّل مجتمعةً الضمانات التشريعية والمؤسساتية لاستقرار المراكز القانونية للفاعلين الاقتصاديين.

وفي ما يخص الإسقاط الميداني على التجربة التشريعية الجزائرية، نستنتج أن المنظومة القانونية قد أدركت بشكل عميق حتمية التأسيس لبيئة اقتصادية آمنة، وهو ما تُرجم بوضوح في المقاربة التجديدية التي جاء بها قانون الاستثمار رقم 22-18. إن التكريس الصريح لمبدأ الثبات التشريعي لمدة عشر سنوات متتالية، والفصل بين النصوص الاستثمارية وقوانين المالية السنوية، ورقمنة الإجراءات عبر المنصة الرقمية للمستثمر، واستحداث آليات طعن مستقلة، يمثل قطيعة إيجابية وتاريخية مع الممارسات السابقة التي اتسمت بالتذبذب والارتجالية.

غير أن هذا التطور التشريعي الملحوظ، ورغم أهميته البالغة، يبقى بحاجة إلى مرافقة قضائية ومؤسساتية مستمرة، تضمن التفسير السليم للنصوص، وتحافظ على استقرار الاجتهاد القضائي وتواتره. إن التحدي الحقيقي لا يكمن في مجرد سن قوانين تتضمن عبارة "الأمن القانوني"، بل في تحويل هذا المبدأ من نص تشريعي مكتوب إلى ثقافة مؤسساتية راسخة وممارسة يومية، تتكاتف فيها جهود السلطتين التشريعية والقضائية، والإدارة الاقتصادية، لبناء مناخ أعمال جاذب يدفع بعجلة التنمية الوطنية الشاملة والمستدامة.

الفصل الثاني: الأمن القضائي ودوره في حماية المراكز القانونية في قانون الأعمال

لا تكتمل فعالية مبدأ الأمن القانوني إلا بتكريسه في صلب المنظومة التشريعية والممارسة القضائية، حمايةً للمراكز القانونية للمتعاملين الاقتصاديين ووقايةً لهم من مخاطر التعديل المفاجئ للقوانين والتفسير التعسفي للنصوص. وقد قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأمن القضائي في مجال قانون الأعمال

المطلب الأول: المبادئ القضائية المرتبطة بقانون الأعمال

المطلب الثاني: تحسين أداء الجهاز القضائي في ميدان الأعمال

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للأمن القانوني في ميدان الأعمال

المطلب الأول: معوقات الأمن القانوني

المطلب الثاني: آليات الحماية الجنائية

المبحث الأول: الأمن القضائي في مجال قانون الأعمال

يعدّ الأمن القضائي الوجه التطبيقي والضمانة الفعلية لمبدأ الأمن القانوني، إذ لا يستقيم الحديث عن استقرار النصوص وجدواها دون جهاز قضائي يسهر على تأمينها من التأويلات المتضاربة والاجتهادات المتذبذبة. وفي قانون الأعمال يكتسي هذا المفهوم أهمية استثنائية بالنظر إلى طبيعة النزاعات الاقتصادية المتسمة بالسرعة والتعقيد والحاجة الملحة إلى اليقين. فالأمن القضائي يتجسّد في قدرة القضاء على إصدار أحكام ثابتة واضحة قابلة للتوقع، تتيح للمتعامل تحديد مراكزه القانونية بيقين بعيداً عن تذبذب الاجتهاد.

إن حماية الثقة المشروعة للمتقاضين في بيئة المال والأعمال تمر حتماً عبر استقرار الاجتهادات القضائية وتكريس معايير الجودة في الصياغة القضائية، وهو ما يشكل ركيزة أساسية لجذب الاستثمارات وضمان استدامة المشاريع الاقتصادية. ومن هذا المنطلق، لم يكتفِ المشرع الجزائري بالتكريس النظري لهذا المبدأ، بل عمل على إرساء آليات إجرائية ومؤسساتية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حاجة القانون للتطور وضرورة استقرار المراكز القانونية، لاسيما من خلال تبني نظام القضاء التجاري المتخصص الذي أضحى ضرورة فرضتها التحولات الاقتصادية الراهنة.

وللإحاطة الشاملة بأبعاد هذا الموضوع وتجلياته في المنظومة القانونية، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين؛ نخصص المطلب الأول للبحث في "ماهية الأمن القضائي ومرتكزاته في المادة التجارية"، حيث سنسلط الضوء على مفهوم المبدأ وعلاقة التكامل التي تربطه بالأمن القانوني. أما المطلب الثاني، فسنفرده لدراسة "الآليات المؤسساتية والاجرائية لتحقيق الأمن القضائي في ميدان الأعمال"، مع التركيز على دور المحاكم التجارية المتخصصة واستقرار الاجتهاد القضائي كضمانات أساسية لتأمين المعاملات وحماية الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: المبادئ القضائية المرتبطة بقانون الأعمال

تعتبر المبادئ القضائية الركيزة الأساسية لصرح العدالة الاقتصادية، وهي الضمانة الجوهرية لتحويل النصوص الصماء إلى واقع ملموس يبعث الطمأنينة لدى المتعاملين الاقتصاديين. فلا تُقاس فعالية قانون الأعمال بجودة النصوص فحسب، بل بمدى التزام القضاء بمبادئ محورية تضمن نزاهة العملية القضائية واستقرارها. وتكتسي هذه المبادئ صبغة دستورية وقانونية تجعلها قيوداً على القاضي وحقوقاً للمتقاضي، بما يحقق التوازن بين سلطة الدولة في تنظيم الاقتصاد وحرية المبادرة وحماية الملكية الخاصة.

الفرع الأول: الاستقلالية والحياد

تعد استقلالية القضاء وحياده حجر الزاوية في بناء "الأمن القضائي" الذي ينشده المستثمر، إذ يمثلان المعيار الأساسي لمدى نزاهة البيئة الاستثمارية في أي دولة. ففي مجال قانون الأعمال، حيث تتشابك المصالح المالية الكبرى وتتصادم إرادات الشركات العمالقة مع الأفراد أو مع الدولة، يصبح القضاء المستقل والحيادي هو الحصن الأخير لحماية الحقوق والمراكز القانونية من أي تغول أو انحراف.

أولاً: استقلالية القضاء في المنازعات الاقتصادية لا تقتصر الاستقلالية على الجانب العضوي المتمثل في فصل السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، بل تمتد لتشمل الاستقلالية الوظيفية والموضوعية للقاضي التجاري. إن القاضي الذي يفصل في نزاعات المال والأعمال يواجه ضغوطاً من نوع خاص، لا تنحصر في التدخلات الإدارية فحسب، بل قد تتخذ شكل ضغوط اقتصادية تمارسها مجموعات الضغط أو المصالح المالية الكبرى.

1-الاستقلال المؤسساتي والذاتي :يتجسد التكريس القانوني لهذا المبدأ في التشريع الجزائري من خلال الدستور وقانون عضوي ينظم سلك القضاء، حيث يُمنع أي تدخل في سير العدالة[1]. وفي سياق قانون الأعمال، فإن توفير الحصانة للقاضي ضد النقل التعسفي وضمان مساره المهني من خلال المجلس الأعلى للقضاء يعد ضمانة غير مباشرة للمستثمر بأن الحكم القضائي سيصدر بناءً على "عقيدة قانونية" خالصة وليس بناءً على إملاءات خارجية.

2-الاستقلال عن التأثيرات المالية :يتطلب استقلال القضاء في المادة التجارية كفاءة فنية عالية تمنع وقوع القاضي تحت تأثير الخبرات التقنية المنحازة. ففي النزاعات المتعلقة بالبنوك، الأسواق المالية، أو المنافسة، غالباً ما يستعين القضاء بخبراء؛ وهنا تبرز الاستقلالية في قدرة القاضي على بسط رقابته على تقارير الخبرة وعدم الانقياد وراءها بشكل آلي، مما يضمن أن يكون القرار القضائي نابعاً من سلطة القانون لا من سلطة المال.

ثانياً: حياد القاضي كضمانة للثقة المشروعية إذا كان الاستقلال يعني تحرر القاضي من الضغوط، فإن الحياد يعني وقوف القاضي على مسافة متساوية من أطراف النزاع، متجرداً من أي ميل مسبق أو مصلحة شخصية.

[1] الدستور الجزائري لسنة 2020، المادة 163 وما يليها؛ والقانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

1-الحياد الذاتي والموضوعي :يتجلى الحياد الذاتي في عدم وجود صلة قرابة أو مصلحة مالية للقاضي في الشركة محل النزاع، وهو ما نظمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية عبر آليات "الرد[1]" و"التنحي". أما الحياد الموضوعي فيعني أن يلتزم القاضي بحدود النزاع التي رسمها الأطراف، وهو أمر بالغ الحساسية في عقود الاستثمار الدولية أو منازعات المساهمين، حيث يجب أن يظل القاضي حكماً عدلاً بين مراكز قانونية قد تكون غير متكافئة اقتصادياً.

2-إشكالية المساعدين في المحاكم التجارية :مع استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر بموجب القانون 22-13[2]، والتي تضم قضاة ومعاونين (مساعدين) من ذوي الخبرة، يطرح مبدأ الحياد بحدة أكبر. فالمساعدون الذين يتم اختيارهم من وسط المتعاملين الاقتصاديين يجب أن يخضعوا لقواعد صارمة لمنع تضارب المصالح، لضمان ألا تتحول خبرتهم إلى وسيلة لتغليب مصلحة قطاع معين على حساب آخر، مما قد يخدش مبدأ الحياد القضائي.

الفرع الثاني: المساواة وقرينة البراءة

يمثل مبدأ المساواة وقرينة البراءة الامتداد الطبيعي لدولة القانون في الميدان الاقتصادي، وهما يهدفان إلى ضمان عدالة إجرائية وموضوعية تحمي الفرد والشركة على حد سواء من أي إجراءات تعسفية قد تؤدي إلى انهيار المراكز المالية دون وجه حق.

أولاً: مبدأ المساواة أمام القضاء التجاري المساواة في قانون الأعمال لا تعني المساواة الحسابية، بل هي "المساواة أمام القانون القضائي" التي تضمن تكافؤ الفرص في عرض الادعاءات والدفوع.

1-حماية الطرف الضعيف في العقود :في منازعات الاستهلاك أو عقود الإذعان التجارية، يتدخل القضاء لإعادة التوازن المفقود، وهنا تظهر المساواة في أبهى صورها؛ إذ لا يعتد القضاء بالقوة الاقتصادية لأحد الأطراف لفرض شروط مجحفة، بل يطبق نصوص القانون (مثل قانون حماية المستهلك وقمع الغش)[3] لضمان أن تكون قواعد اللعبة الاقتصادية عادلة.

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 2008.

[2] القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 الذي يحدد التنظيم القضائي ويُنشئ المحاكم التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

[3] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدَّل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 2009.

2-المساواة في الوصول إلى المعلومة القضائية :يتطلب الأمن القضائي أن يكون جميع المتعاملين، سواء كانوا شركات وطنية أو أجنبية، على دراية متساوية بالإجراءات والمواعيد والاجتهاد القضائي. إن غياب الشفافية في النشر القضائي يخل بمبدأ المساواة، لأن "المعرفة القانونية" هي سلاح في المنازعة الاقتصادية، وحرمان طرف منها يجعله في مركز أدنى إجرائياً.

ثانياً: قرينة البراءة في القانون الجنائي للأعمال يتميز القانون الجنائي للأعمال بخصوصية مفرطة، حيث تتداخل فيه القواعد المدنية والتجارية مع النصوص الزجرية. وفي هذا الخضم، تبرز قرينة البراءة كدرع واقٍ للمسيرين والمستثمرين ضد "التجريم المفرط" للنشاط الاقتصادي.

1-عبء الإثبات في الجرائم الاقتصادية :الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وهذا المبدأ يواجه تحديات في جرائم الأعمال (مثل تبييض الأموال أو التهرب الضريبي) حيث يميل التشريع أحياناً نحو "قلب عبء الإثبات" أو الاعتماد على قرائن قانونية قوية. ومع ذلك، يظل القضاء هو الضامن لعدم التوسع في تفسير هذه القرائن بشكل يمس بجوهر البراءة. فالشك في المادة التجارية يجب أن يفسر لصالح المتهم (المسير أو الشركة)، خاصة عندما يتعلق الأمر بقرارات إدارية أو مالية قد تحتمل الخطأ المهني دون أن ترقى إلى القصد الجنائي.

2-الحد من مخاطر الاجتهاد في التجريم :إن قرينة البراءة تفرض على القاضي الالتزام بالتفسير الضيق للنصوص الجزائية. ففي ظل التضخم التشريعي الذي يعرفه قانون الأعمال، قد يجد المستثمر نفسه ملاحقاً بسبب نص غامض؛ وهنا يتدخل المبدأ القضائي ليؤكد أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص واضح، وأن البراءة هي الأصل في التصرفات المالية ما لم يثبت الجرم بيقين لا يخالطه شك، مما يوفر بيئة آمنة للمبادرة دون خوف من الملاحقات الكيدية أو غير المؤسسة.

3-التوفيق بين الحماية والردع :يسعى القضاء من خلال إعمال قرينة البراءة إلى تجنب "الآثار التدميرية" للمتابعات الجزائية على المؤسسة الاقتصادية. فمجرد توجيه الاتهام قد يؤدي إلى فقدان الثقة في الشركة وانهيار أسهمها؛ لذا فإن تقيد القضاء بهذا المبدأ يضمن عدم المساس بالمراكز القانونية والمالية إلا بناءً على أدلة قطعية، وهو ما يعزز الأمن القضائي في معناه الشامل.

المطلب الثاني: تحسين أداء الجهاز القضائي في ميدان الأعمال

أفرزت التحولات الاقتصادية العميقة وتعقيد المعاملات التجارية وتداخلها مع البعد المالي والمصرفي تحديات جمة أمام القضاء العادي، الذي يجد بهياكله الكلاسيكية وتكوين قضاته العام صعوبة في مسايرة تقنية عالم المال والأعمال وسرعته. ولذلك اتجه المشرع الجزائري، على غرار التشريعات المقارنة، إلى أنّ تحقيق الأمن القضائي وحماية المراكز القانونية للمستثمرين يستوجب إصلاحاً مؤسساتياً في الجهاز القضائي ذاته، فبرز مبدأ التخصص القضائي آليةً لتحسين الأداء وتقليص آجال الفصل. وقد تجسّد ذلك عبر هيكلة ثنائية: شقّ جزائي رادع يمثله القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وشقّ مدني تجاري يمثله قطب المحكمة التجارية المتخصصة، يشكّلان معاً الإطار المؤسساتي لضمان استقرار المراكز القانونية.

الفرع الأول: القطب الاقتصادي والمالي

ترتبط نشاطات الأعمال بحركة رؤوس الأموال والاستثمارات الكبرى والصفقات العمومية، وهي بيئة خصبة لجرائم مستحدثة ومعقدة تتجاوز خطورتها الجرائم التقليدية. ولمواجهة الإجرام الاقتصادي والمالي (كالفساد وتبييض الأموال والتهرب الضريبي والجمركي ومخالفة حركة رؤوس الأموال)، كان لزاماً على المشرع إيجاد جهاز قضائي يمتلك من الاحترافية والخبرة التقنية ما يمكّنه من تفكيك هذه الجرائم وحماية الاقتصاد الوطني دون المساس بحرية المبادرة.

أولاً: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للقطب الاقتصادي والمالي تجسد التكريس القانوني لهذا التوجه من خلال التعديلات المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية، والتي توجت باستحداث "القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي". لا يعتبر هذا القطب مجرد محكمة عادية، بل هو جهة قضائية ذات اختصاص نوعي ومكاني استثنائي يمتد في الغالب ليشمل كامل التراب الوطني بالنظر إلى خطورة وتشعب الجرائم التي يعالجها، ومقره بمحكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة .تتكون الهيكلة البشرية لهذا القطب من قضاة تحقيق وقضاة حكم، فضلاً عن نيابة عامة متخصصة، تم تكوينهم تدريجياً للتعامل مع الملفات ذات الطابع المالي المحض. وما يميز هذا القطب هو اعتماده المنهجي على خبرات تقنية دقيقة، حيث يتيح له القانون الاستعانة بضباط شرطة قضائية متخصصين في الشؤون المالية، وبمساعدين من مؤسسات الرقابة المالية كالمفتشية العامة للمالية[1]، بنك الجزائر، وإدارة الضرائب والجمارك. هذا الانفتاح الإجرائي

[1] المفتشية العامة للمالية مؤسسة رقابية تابعة لوزارة المالية، يُنظَّم عملها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المحدّد لصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 50 لسنة 2008.

على مؤسسات الخبرة يضمن للقاضي الجزائي فهماً دقيقاً للميكانيزمات المحاسبية والمصرفية المعقدة قبل تكييف الوقائع.

ثانياً: معيار الاختصاص وأثره على مناخ الأعمال إن اختصاص القطب الاقتصادي والمالي لا ينعقد لمجرد الطابع المالي للجريمة، بل مناطه "التعقيد" و"الخطورة البالغة" وامتدادها الجغرافي أو الدولي؛ فجرائم التلاعب بالأسواق المالية وتأسيس الشركات الوهمية لتهريب العملة والجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية الكبرى تتطلب تحقيقات تتبع مسار الأموال عبر حسابات دولية، بما يتجاوز قدرات المحاكم العادية. ويؤدي هذا القطب دوراً مزدوجاً: فهو من جهة يوفر فعالية رادعة تحمي المنافسة الشريفة وتطهّر السوق، ومن جهة أخرى — وهو الأهم في منظور الأمن القانوني — يحمي المسيّرين من المتابعات العشوائية والتكييفات الخاطئة الناجمة عن عدم إلمام القاضي العادي بالتقنيات المحاسبية. فتخصص قضاة القطب يتيح التمييز الدقيق بين الخطأ الإداري أو التجاري المرتبط بمخاطر السوق وبين القصد الجنائي المستوجب للعقاب، بما يكرّس قرينة البراءة ويحمي المراكز القانونية للمسيّرين.

الفرع الثاني: قطب المحكمة التجارية المتخصصة

إذا كان القطب المالي يمثل الجانب الردعي لحماية الاقتصاد، فإن قطب "المحكمة التجارية المتخصصة" يمثل الجانب التنظيمي والمدني الذي يسهر على سيرورة وسلامة المعاملات بين الفاعلين الاقتصاديين. لقد شكل إنشاء هذه المحاكم، بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، نقلة نوعية وتاريخية في مسار القضاء التجاري الجزائري، مستجيباً بذلك لمطالب تاريخية طالما نادى بها الفقه والمتعاملون الاقتصاديون على حد سواء.

أولاً: فلسفة التخصص والتشكيلة المختلطة (نظام المساعدين) لا يكمن جوهر التحول الذي أحدثته المحاكم التجارية المتخصصة في استقلاليتها العضوية عن المحاكم المدنية العادية فحسب، بل أساساً في تشكيلتها المختلطة؛ إذ تتشكل المحكمة من قاضٍ رئيس محترف يعاونه أربعة مساعدين يُختارون لخبرتهم الواسعة بالشؤون التجارية والاقتصادية والمالية. وهذا المزج بين "رجل القانون" و"رجل الأعمال" ضمانة كبرى لتحسين الأداء القضائي: فالقاضي المحترف يكفل سلامة الإجراءات واحترام المحاكمة العادلة، بينما ينوّر المساعدون (وهم قضاة غير دائمين

[1] القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدّل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48 لسنة 2022، المنشئ للمحاكم التجارية المتخصصة.

يخضعون للحياد والسر المهني ويُختارون من قوائم الغرف التجارية) المحكمةَ بالأعراف والممارسات التجارية غير المدوّنة، فيغدو الحكم متوافقاً مع المنطق الاقتصادي لا مجرد إسقاط نظري جاف، بما يعزز الثقة المشروعة في العدالة.

ثانياً: النطاق الواسع للاختصاص النوعي لتحقيق الفعالية المرجوة، منح المشرع للمحاكم التجارية المتخصصة اختصاصاً نوعياً حصرياً في النزاعات المعقدة وذات الأهمية الاقتصادية البالغة. فوفقاً للمادة 536 مكرر وما يليها، تفصل هذه المحاكم دون سواها في[1]:

1-منازعات الشركات التجارية :بما في ذلك المنازعات بين الشركاء، دعاوى بطلان الشركات، ومسؤولية المسيرين، وهي نزاعات تتطلب سرعة فائقة للحفاظ على الكيان الاقتصادي للشركة وحماية مناصب الشغل.

2-التسوية القضائية والإفلاس :وهي من أخطر المساطر التجارية لأنها تمس بالائتمان التجاري، وتتطلب توازناً دقيقاً بين إنقاذ المؤسسة التي تعاني من صعوبات مالية وبين حماية حقوق الدائنين. إن إسناد هذه المهمة لقضاء متخصص يضمن تسييراً عقلانياً ومحترفاً للأزمات المالية للشركات.

3-منازعات البنوك والمؤسسات المالية :كعمليات الائتمان الإيجاري، الاعتمادات المستندية، والضمانات البنكية المستقلة، وهي عقود ذات تقنية عالية وتخضع لأعراف دولية (كأعراف الغرفة التجارية الدولية بباريس) وتستلزم قاضياً متخصصاً لفضها.

4-منازعات الملكية الفكرية، التجارة الدولية، والنقل البحري والجوي :وهي مجالات حيوية ذات امتداد دولي، يتطلب الفصل فيها معرفة بالاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر.

ثالثاً: إلزامية الإجراءات البديلة (الصلح والوساطة) من أبرز معالم تحسين الأداء القضائي في هذا القطب تكريسُ المشرع لآليات العدالة البديلة شرطاً جوهرياً لرفع الدعوى، إذ فرض القانون محاولة الصلح أو الوساطة قبل تقييد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة في كثير من المنازعات. ولا يهدف هذا التوجه إلى تخفيف العبء عن

[1] تُحدَّد قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة بموجب المواد من 536 مكرر إلى 536 مكرر 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المضافة بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

القضاء فحسب، بل ينسجم مع روح قانون الأعمال الذي يفضّل الحلول الودية حفاظاً على السرية وتجنباً لتدمير العلاقات التجارية؛ فالسرعة في الحسم واستمرار الشراكة أهم لدى المستثمر من حكم يصدر بعد سنوات.[1]

إنّ الارتقاء بأداء الجهاز القضائي عبر التكريس المؤسساتي للقطب الاقتصادي والمالي وللمحاكم التجارية المتخصصة يمثّل استجابةً لمتطلبات استقرار المعاملات وحاجة المتعاملين إلى اليقين القانوني؛ فالقطب الأول يكفل ردع الجرائم المالية المعقدة بخبرة فنية ويحول دون الخلط بين الخطأ التسييري والقصد الإجرامي، والثاني يكفل الفصل السريع في المنازعات التجارية بتشكيلته المختلطة واختصاصه النوعي الحصري. ويُسهم تكامل القطبين في إرساء بيئة قضائية متوازنة تنقل وظيفة القضاء من مجرد الفصل في النزاعات إلى ضمان حماية المراكز القانونية وتجسيد الأمن القانوني والقضائي.

إن بلوغ مستوى متقدم من الأمن القانوني في ميدان الأعمال لا يتحقق بمجرد إرساء ترسانة من القواعد الموضوعية والإجرائية، بل يصطدم عملياً بمعوقات تفرزها الطبيعة الحركية المعقدة للنشاط الاقتصادي؛ إذ يجد المستثمر نفسه أمام بيئة تشريعية تتسم بالتضخم التشريعي وتواتر التعديلات وكثرة الإحالات على المراسيم التنظيمية، بما يؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية وصعوبة توقع آثار التصرفات المالية والتجارية. وهذه العوائق لا تمسّ وضوح القاعدة واستقرارها فحسب، بل تفسح المجال لمخاطر التأويل، لا سيما عند تقاطع الممارسات التجارية مع النصوص الزجرية، بما يمسّ بحرية المبادرة واستقرار المراكز القانونية للفاعلين.

ولمواجهة هذه المعوقات يبرز دور القانون الجنائي للأعمال كآلية مزدوجة الوظيفة؛ فهو يتدخل من جهة لضبط الممارسات غير المشروعة — كالتهرب الضريبي والمساس بقواعد المنافسة وتبييض الأموال — حمايةً للاقتصاد الوطني والائتمان العام، ويقتضي من جهة أخرى تكريسُ الأمن القانوني إحاطةَ هذا التدخل بضمانات تحمي المسيرين من "التجريم المفرط". وقد تجسّد هذا الوعي في السياسة الجنائية الجزائرية المعاصرة عبر الإقرار بخصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال، وتفعيل "رفع التجريم عن أخطاء التسيير"، والتوجه نحو إحلال العقوبات المالية والبديلة محل العقوبات السالبة للحرية، حمايةً للكيان الاقتصادي للمؤسسة.

[1] حول إلزامية التسوية الودية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، راجع: وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقاً للقانون رقم 22-13 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2022، ص ص 5-20.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للأمن القانوني في ميدان الأعمال

يقتضي تجسيد مبدأ الأمن القانوني في منظومة قانون الأعمال توافر شروط الاستقرار التشريعي والقضائي. غير أن هذا المبدأ يصطدم في الواقع العملي بجملة من المعوقات البنيوية والوظيفية التي تحد من فاعليته، وتجعل القاعدة القانونية غامضة وغير قابلة للتوقع. وتبرز هذه المعوقات في صورتين أساسيتين؛ الأولى تشريعية تتعلق بآلية صناعة القاعدة القانونية وصياغتها وتواترها، والثانية قضائية تتعلق بكيفية تطبيق القاعدة على المنازعات وتفسيرها. وعليه، فإن تحليل هذه المعوقات يُعد ضرورة ملحة لإيجاد إطار قانوني يكفل حماية المراكز القانونية للفاعلين الاقتصاديين، وهو ما سنتناوله تباعاً من خلال دراسة المعوقات التشريعية في فرع أول، والمعوقات القضائية في فرع ثانٍ.

المطلب الأول: معوقات الأمن القانوني

يقتضي تجسيد مبدأ الأمن القانوني في منظومة قانون الأعمال توافر شروط الاستقرار التشريعي والقضائي. غير أنّ هذا المبدأ يصطدم في الواقع العملي بجملة من المعوقات البنيوية والوظيفية التي تحدّ من فاعليته، وتجعل القاعدة القانونية غامضة وغير قابلة للتوقع. وتبرز هذه المعوقات في صورتين أساسيتين؛ الأولى تشريعية تتعلق بآلية صناعة القاعدة القانونية وصياغتها وتواترها، والثانية قضائية تتعلق بكيفية تطبيق القاعدة على المنازعات وتفسيرها.

الفرع الأول: المعوقات التشريعية

تعتبر المعوقات التشريعية هي الأخطر والأكثر تأثيراً على مبدأ الأمن القانوني، لكونها تمس "المنبع" الذي تستقي منه المراكز القانونية وجودها. فالتشريع في مجال الأعمال يتسم بالحركية المفرطة، وهو ما يؤدي غالباً إلى اختلال التوازن بين حاجة القانون لمواكبة التطورات الاقتصادية وبين ضرورة استقراره.

أولاً: ظاهرة التضخم التشريعي وعدم استقرار النصوص يعد التضخم التشريعي من أبرز المهددات للأمن القانوني في الجزائر. ففي ظل السعي المحموم لإصلاح المنظومة الاقتصادية، يجد المستثمر نفسه أمام سيل جارف من القوانين، المراسيم التشريعية، والأوامر التي تتداخل وتتشابك فيما بينها.

1-تعدد المصادر التشريعية :لا ينحصر قانون الأعمال في "القانون التجاري" فحسب، بل يمتد ليشمل قانون الاستثمار، قانون المنافسة، قانون النقد والقرض، قانون الصفقات العمومية، وقوانين الضرائب والجمارك. هذا

التشتت يجعل من الصعب على غير المتخصص، بل وحتى على الخبير، الإحاطة بكافة القواعد المنظمة لنشاطه، مما يمس بمبدأ "إمكانية الوصول إلى القانون."

2-الوتيرة المتسارعة للتعديلات :شهدت البيئة القانونية الجزائرية تعديلات متكررة في نصوص جوهرية؛ فقانون الاستثمار مثلاً تعرض لعدة مراجعات جذرية (من قانون 2016 إلى قانون 2022[1])، وكذا قوانين الصفقات العمومية. إن هذا "اللااستقرار التشريعي" يمنع المتعامل الاقتصادي من بناء خطط استراتيجية طويلة الأمد، إذ يخشى دائماً من تغير القواعد التي بنى عليها استثماره في منتصف الطريق.

ثانياً: رداءة الصياغة التشريعية والغموض الدلالي الأمن القانوني يقتضي جودة القاعدة القانونية، بحيث تكون واضحة، دقيقة، ومفهومة. إلا أن الممارسة التشريعية كثيراً ما تسقط في فخ الصياغة العامة والفضفاضة.

1-استعمال المصطلحات المرنة :غالباً ما تلجأ النصوص القانونية في المادة التجارية إلى استخدام مصطلحات ذات حمولة دلالية واسعة مثل "المصلحة العامة الاقتصادية" أو "النظام العام الاقتصادي" دون تحديد دقيق لمحتواها. هذا الغموض يمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة قد تصل إلى حد التعسف، ويجعل المستثمر في حيرة من أمره حول مدى مشروعية تصرفه.

2-التناقض بين النصوص :يؤدي التسرع في التشريع أحياناً إلى صدور نصوص قانونية تتعارض مع نصوص قائمة في قوانين أخرى (كالتناقض بين مواد في القانون التجاري ونظيراتها في قانون الاستثمار)، وهو ما يخلق ما يعرف بـ "اللايقين القانوني"، حيث يصعب تحديد النص الواجب التطبيق في حالة النزاع.

ثالثاً: الإحالة المفرطة على المراسيم التنظيمية أصبح التشريع في مجال الأعمال في الجزائر "تشريعاً إطارياً" بامتياز، حيث يكتفي القانون بوضع المبادئ العامة ويحيل التفاصيل الجوهرية على المراسيم التنظيمية (التشريع الفرعي).

1-الفراغ القانوني المؤقت :إن تأخر صدور النصوص التطبيقية (المراسيم) يؤدي إلى تجميد العمل بالقوانين الجديدة لفترات طويلة، مما يخلق حالة من الشلل في المعاملات التجارية.

[1] يُقصد بذلك الانتقال من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أغسطس 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، إلى القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، وهو ما يجسّد ظاهرة تواتر التعديلات التشريعية في مجال الاستثمار.

2-تغير الموقف القانوني عبر التنظيم :الأخطر من ذلك هو أن المراسيم التنظيمية قد تأتي بمقتضيات تفرغ القانون من محتواه أو تضع قيوداً لم ينص عليها المشرع صراحة، مما يمس بمبدأ "تدرج القوانين" ويجعل الأمن القانوني رهينة لتقلبات الإدارة.

رابعاً: غياب الفترات الانتقالية وسوء إدارة الأثر الزمني يقتضي الأمن القانوني عدم مباغتة الأفراد بتشريعات جديدة تمس مراكزهم المستقرة. ومع ذلك، تفتقر الكثير من القوانين الاقتصادية في الجزائر إلى "أحكام انتقالية" واضحة تنظم كيفية الانتقال من القانون القديم إلى الجديد. إن التطبيق الفوري والمفاجئ لقوانين جديدة (مثل الرسوم الجمركية الجديدة أو شروط الاستيراد) دون منح مهلة كافية للمؤسسات لتكييف أوضاعها، يلحق أضراراً مالية جسيمة بالشركات ويقوض الثقة في الدولة.

الفرع الثاني: المعوقات القضائية

إذا كان التشريع هو الذي يضع القاعدة، فإن القضاء هو الذي يمنحها الحياة. غير أن الممارسة القضائية قد تتحول بذاتها إلى عائق أمام الأمن القانوني إذا اتسمت بالذبذبة وعدم التوقع، وهو ما يعرف بـ "المخاطر القضائية."

أولاً: تضارب الاجتهادات القضائية :يعد استقرار الاجتهاد القضائي شرطاً جوهرياً للأمن القانوني. وفي المادة التجارية، يلاحظ أحياناً تباين في التفسير بين المحاكم والمجالس القضائية، بل وحتى بين غرف المحكمة العليا نفسها[1].

1-التفسير المتناقض للنصوص الغامضة :أمام غموض النص التشريعي، يجتهد القاضي لتفسيره؛ وإذا لم يكن هناك توحيد لهذا التفسير، فقد نجد حكماً يقضي بصحة عقد استثماري في ولاية معينة، وحكماً آخر يقضي ببطلان عقد مماثل في ولاية أخرى بناءً على نفس النص. هذا التضارب يقتل روح المبادرة، لأن المستثمر لا يمكنه "توقع" الحل القانوني لنزاعه.

2-العدول المفاجئ عن الاجتهاد :إن قيام المحكمة العليا بالعدول عن اجتهاد قضائي مستقر لسنوات دون تمهيد أو تبرير كافٍ، يمس بمبدأ "الثقة المشروعة". فالمتعاملون رتبوا أوضاعهم المالية بناءً على ذلك الاجتهاد، وتغييره المفاجئ يعني هدم مراكزهم القانونية بأثر رجعي فعلي.

[1] حول مخاطر تضارب الاجتهاد القضائي على الأمن القانوني، راجع: دلال لوشن وفتيحة بوغقال، الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 1، 2018، ص ص 258-277.

ثانياً: بطء إجراءات التقاضي في المادة الاقتصادية الزمن في عالم الأعمال هو "قيمة مالية". إن إطالة أمد النزاعات التجارية لسنوات أمام المحاكم (بسبب كثرة التأجيلات، تعقيد الخبرات، وتعدد درجات التقاضي) يمثل إعداماً للأمن القانوني. فالحق الذي لا يصل لصاحبه في وقته المناسب يفقد قيمته الاقتصادية، خاصة في ظل التضخم وتغير قيمة العملة. إن البطء القضائي يجعل العقود مجرد أوراق لا توفر حماية حقيقية، ويدفع المستثمرين للبحث عن بدائل خارج المنظومة الوطنية (كالتحكيم الدولي) أو العزوف عن الاستثمار كلياً[1].

ثالثاً: نقص التخصص الفني لدى القضاة تتميز منازعات الأعمال بطابع تقني صرف (محاسبة، بنوك، بورصة، ملكية فكرية). إن افتقار القاضي للتكوين المتخصص في هذه المجالات يجعله يعتمد بشكل مفرط على "الخبراء القضائيين."

1-سلطة الخبير بدلاً من سلطة القاضي :في كثير من الأحيان، يتحول الخبير إلى "قاضٍ فعلي" للنزاع، حيث يكتفي القاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة لعدم قدرته على مناقشة جوانبه التقنية. هذا الوضع يمس بالأمن القضائي، لأن الخبرة قد تفتقر للحياد أو الدقة، مما يؤدي إلى صدور أحكام قضائية بعيدة عن الواقع القانوني والاقتصادي السليم.

2-ضعف التسبيب القانوني :الأحكام التي لا تستند إلى تحليل قانوني عميق واكتفاء القاضي بعبارات عامة، يصعب رقابتها من طرف المحكمة العليا، مما يفتح الباب أمام الأحكام التعسفية التي لا يمكن توقع منطقها.

رابعاً: عوائق تنفيذ الأحكام القضائية لا يكتمل الأمن القضائي إلا بالتنفيذ الفعلي للأحكام. ففي منازعات الأعمال، خاصة تلك التي تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها طرفاً فيها، يصطدم التنفيذ بعراقيل إدارية وإجرائية معقدة. إن بقاء الأحكام القضائية "حبراً على ورق" يضرب في الصميم مصداقية الدولة القانونية، ويجعل المستثمر يشعر بأنه في بيئة لا تحمي الحقوق المحصلة قضائياً، مما يزيد من حدة "المخاطر القانونية" في السوق الوطني.

[1] حول الآليات المستحدثة لتسريع الفصل في المنازعات التجارية، راجع: رياض عبد الإله، الآليات المستحدثة لفض المنازعات التجارية في ظل المحاكم التجارية المتخصصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، 2023، ص ص 211-228.

المطلب الثاني: آليات الحماية الجنائية

تكتسي الحماية الجنائية في ميدان الأعمال طابعاً استثنائياً ومعقداً، نظراً لطبيعة المصالح المحمية التي تتجاوز الحقوق الفردية لتشمل النظام العام الاقتصادي والائتمان العام والثقة المشروعة التي تمثّل عصب الاستثمار والتجارة. ولا يهدف تدخّل المشرع الجنائي إلى عرقلة المبادرة الحرة، بل إلى ضمان نزاهة المعاملات وحماية النظام العام الاقتصادي من الممارسات الماسّة بالاستقرار. غير أنّ هذا التدخّل يجب أن يكون دقيقاً متوازناً، إذ يؤدي التوسّع في الردع دون ضوابط إلى نتائج عكسية تمسّ بالأمن القانوني وتُحجِم المسيّرين عن اتخاذ القرارات الاقتصادية.

من هذا المنطلق تتبلور آليات الحماية الجنائية المعاصرة عبر مقاربة مزدوجة: موضوعية تتجلى في إعادة هندسة مفاهيم التجريم والعقاب لتلائم خصوصية الإجرام الاقتصادي والمالي، وإجرائية تتعلق بفاعلية المنظومة في مكافحة الجريمة الاقتصادية دون تدمير الكيانات المؤسساتية. وسنتناول هذا المطلب في فرعين؛ نخصّص الأول لسياسة التجريم والعقاب في جرائم الأعمال، ونستعرض في الثاني مدى فعالية الحماية الجنائية في مكافحة الجريمة الاقتصادية وضمان التوازن بين الردع وحماية الاستثمار.

الفرع الأول: التجريم والعقاب في جرائم الأعمال

تتميز القاعدة الجنائية في قانون الأعمال بخصائص ذاتية تجعلها تنفرد عن القواعد الجنائية التقليدية، سواء من حيث بناء النموذج القانوني للجريمة (التجريم)، أو من حيث نوعية وطبيعة الجزاءات المقررة (العقاب). إن السياسة الجنائية المعاصرة، وعلى رأسها توجهات المشرع الجزائري، أدركت أن تطبيق القواعد الكلاسيكية لقانون العقوبات على بيئة الأعمال أضحى قاصراً، مما استوجب إرساء آليات تجريم وعقاب تتسم بالمرونة، الفعالية، والملاءمة الاقتصادية.

أولاً: خصوصية سياسة التجريم في قانون الأعمال يعكس التجريم في قانون الأعمال التوجهات الاقتصادية للدولة، ويتأثر بشكل مباشر بالتحولات التي يشهدها السوق. وتتسم آليات التجريم في هذا الإطار بعدة خصائص تعكس محاولة المشرع توفير حماية جنائية فعالة للأمن القانوني والاقتصادي:

1- الاستقلالية وتوسع نطاق التجريم المادي: خلافاً للجرائم التقليدية التي تشترط غالباً القصد الجنائي، يميل المشرع في جرائم الأعمال (كجرائم الصرف والتهرب الضريبي والمخالفات الجمركية) إلى الاكتفاء بالركن المادي فيما يُعرف بـ"الجرائم المادية"، إذ تكفي مخالفة التنظيمات الاقتصادية لقيام المسؤولية الجزائية تسهيلاً لعبء الإثبات وحمايةً للاقتصاد من أضرار يصعب تداركها. ورغم خدمة هذا التوجه لسرعة الردع، فإنه يطرح إشكالات حول قرينة البراءة

ومخاطر تقويض الأمن القانوني للمسيرين، مما دفع الفقه والقضاء إلى المطالبة بإثبات سوء النية في الجرائم الاقتصادية المعقدة.[1]

2-التمييز بين خطأ التسيير والقصد الإجرامي: من أهم آليات الحماية الجنائية المكرِّسة للأمن القانوني مبادرةُ المشرع إلى الحد من "التجريم المفرط" لأفعال التسيير؛ فالمسير الاقتصادي معرّض بطبيعته لقرارات محفوفة بالمخاطر، ولا يعقل أن يُعاقب جنائياً على كل فشل اقتصادي. وقد جسّد المشرع الجزائري هذا التوجه عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والتعليمات الرئاسية الرامية إلى حماية المسيرين من المتابعات الكيدية، مشترطةً أدلة قاطعة على التبديد العمدي أو تحقيق منافع شخصية غير مستحقة، ومُبعِدةً الأخطاء الإدارية الخالصة عن دائرة التجريم، بما يمثّل الضمانة الأبرز لتشجيع المبادرة وحماية الأمن المهني للمسير.[2]

3-التجريم المزدوج وتشعب النصوص :تتجسد الحماية الجنائية في الأعمال من خلال تشتت النصوص العقابية وتوزعها خارج مجموعة قانون العقوبات، لتستقر في صلب القوانين الأساسية (كقانون الشركات، قانون النقد والقرض، قانون المنافسة). إن إدراج النصوص الزجرية في ذيل القوانين التجارية يهدف إلى جعل الحماية الجنائية لصيقة بالنشاط الاقتصادي المنظم[3].

ثانياً: التحول في فلسفة العقاب وتفريد الجزاء الاقتصادي بالموازاة مع خصوصية التجريم، عرفت آليات العقاب في قانون الأعمال تطوراً جذرياً؛ إذ ثبت أن العقوبات السالبة للحرية (السجن) ليست دائماً الحل الأمثل في مواجهة الجريمة الاقتصادية، بل قد تؤدي إلى تدمير المؤسسة الاقتصادية وتسريح العمال، وهو ما يتنافى مع غاية قانون الأعمال.

1-إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية :يعتبر تكريس المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نقلة نوعية[4] في آليات الحماية الجنائية. فالشركة أو المؤسسة، بوصفها كياناً اقتصادياً، أصبحت تسأل جزائياً عن الجرائم

[1] للتفصيل في خصوصية سياسة التجريم في قانون الأعمال، راجع: إلياس بوزيدي، فلسفة تجريم الأعمال في التشريع الجزائري: دراسة في ضوء متطلبات الأمن القانوني والاقتصادي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2019، ص ص 88-96.

[2] في التمييز بين خطأ التسيير والقصد الجنائي ضمن خصوصية القانون الجنائي للأعمال، راجع: محمد بن دعيمة وسمير شعبان، تكريس مبدأ الأمن القانوني في ظل خصوصية القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 2، 2023، ص ص 439-457.

[3] حول تشعب النصوص العقابية في المادة الاقتصادية، راجع: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي للأعمال، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 218.

[4] المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدَّل والمتمم، التي كرّست المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

التي ترتكب لحسابها أو باسمها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين. إن إقحام الشخص المعنوي في دائرة المساءلة الجزائية يسمح بتوقيع عقوبات تتناسب مع طبيعته (كالغرامات المالية الضخمة، المصادرة، الحل، أو المنع من ممارسة نشاط مهني)، وهو ما يضمن معاقبة المالك الحقيقي للذمة المالية المستفيدة من الجريمة، دون الاكتفاء بمعاقبة المسير كـ "كبش فداء."

2-تغليب العقوبات المالية والبديلة: تميل آليات العقاب في الجرائم الاقتصادية نحو استهداف الذمة المالية للجاني، فمرتكبها مدفوع بالرغبة في الإثراء غير المشروع، ولذا يتحقق الردع الفعال بتجريده من العائدات الإجرامية. ويتجلى ذلك في التوسع في "المصادرة" والغرامات النسبية أو المضاعفة لقيمة محل الجريمة أو الربح المحقق (كجرائم الصرف وتبييض الأموال)، إضافةً إلى عقوبات تكميلية مهنية واقتصادية كالحرمان من الصفقات العمومية والإغلاق المؤقت أو النهائي والمنع من إصدار الشيكات، وهي آليات تشلّ القدرة الإجرامية وتطهّر السوق.[1]

الفرع الثاني: فعالية الحماية الجنائية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

إن وجود ترسانة متكاملة من نصوص التجريم والعقاب لا يكفي وحده لردع الانحرافات المالية والوقاية منها، بل يقاس نجاح السياسة الجنائية بمدى فعاليتها في الواقع الميداني وتأثيرها الإيجابي على مناخ الأعمال. فالحماية الجنائية الفعالة هي تلك التي تستأصل الجريمة دون أن تعيق الاستثمار، وتحقق الردع العام والخاص مع ضمان سرعة استرجاع الحقوق والأموال المنهوبة. وتتحدد هذه الفعالية من خلال آليات إجرائية ومؤسساتية وبدائل حديثة للدعوى العمومية.

أولاً: الهيكلة المؤسساتية المتخصصة كضمانة للفعالية تتطلب مواجهة الإجرام الاقتصادي المعقد (كالتلاعب بالأسواق المالية، الجرائم السيبرانية الاقتصادية، الفساد المالي العابر للحدود، وتبييض الأموال) أجهزة تكشف وتتتبع وتحقق بفعالية توازي تعقيد الجريمة نفسها.

1-القطب الجزائي الاقتصادي والمالي :أدرك المشرع الجزائري أن القضاء العادي غير مؤهل تقنياً للغوص في دهاليز المحاسبة المعقدة والصفقات الدولية. لذا، فإن تفعيل القطب الجزائي المتخصص (الذي يضم قضاة تحقيق ونيابة عامة ذوي تكوين مالي واقتصادي دقيق) يعد الركيزة الأساسية لفعالية الحماية الجنائية. هذا التخصص يضمن سرعة

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 240.

التحقيقات، دقة تكييف الوقائع، والحد من الأخطاء القضائية التي قد تمس بقرينة البراءة وتدمر سمعة الشركات، مما يكرس الأمن القضائي في ميدان الأعمال[1].

2-أجهزة الرقابة والتحري المتخصصة :لا يمكن تفعيل النص الجنائي دون آليات كشف مبكرة. إن تفعيل دور "خلية معالجة الاستعلام المالي[2] "في تتبع حركة رؤوس الأموال المشبوهة، والاعتماد على ضباط الشرطة القضائية المتخصصين في الشؤون المالية، فضلاً عن تقارير المفتشية العامة للمالية ومحافظي الحسابات (الذين يقع عليهم واجب الإخطار بالجرائم بموجب القانون)، يشكل شبكة رقابية صارمة تزيد من احتمالية اكتشاف الجرائم الاقتصادية، مما يعزز فاعلية الردع ويقلص من ظاهرة "الرقم الأسود" (الجرائم غير المكتشفة.(

ثانياً: تكريس العدالة التفاوضية والبدائل الإجرائية (الصلح الاقتصادي) من أبرز مؤشرات التحول نحو فعالية الحماية الجنائية في ميدان الأعمال هو التخلي النسبي عن الفلسفة الانتقامية للدعوى العمومية، لصالح مقاربة اقتصادية نفعية. إن المتابعات القضائية الطويلة تضر بالاقتصاد الوطني بقدر ما تضر به الجريمة ذاتها؛ فهي ترهق الخزينة العامة، تعطل المشاريع، وتنتهي غالباً بتهريب الأموال أو تبديدها.

1-نظام المصالحة الجمركية والضريبية :أقر المشرع الجزائري (كما في قانون الجمارك وقانون الإجراءات الجبائية) بآلية المصالحة، حيث يجوز لإدارة الجمارك أو الضرائب إبرام صلح مع المخالف قبل صدور حكم نهائي، مقابل دفع غرامات أو تسوية المستحقات. هذه الآلية تضمن استرجاع حقوق الخزينة العمومية بسرعة وفعالية تفوق بكثير مسار التقاضي التقليدي، وتؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، مما يسمح للمؤسسة بتصحيح مسارها واستئناف نشاطها دون تحمل وصمة الحكم الجزائي.

2-الصفقة الجنائية والتسويات في جرائم الأعمال: يتجه الفقه الجنائي الاقتصادي الحديث نحو توسيع "العدالة التصالحية" لتشمل الجرائم المالية المعقدة (كالفساد غير العمدي ومخالفات المنافسة)؛ فالدول المتقدمة تعتمد نظام "المتفق عليه الجنائي" حيث تدفع الشركة غرامة تتناسب مع الضرر وتلتزم بإصلاح هياكل الامتثال مقابل وقف

[1] حول التكريس المؤسساتي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، راجع: عبد الله سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية: دراسة في ضوء التعديلات المتعلقة بالقطب الاقتصادي والمالي، دار محمود، الجزائر، 2020، ص 76.

[2] خلية معالجة الاستعلام المالي، الهيئة المتخصصة المنشأة في إطار منظومة الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المنظَّمة بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدَّل والمتمم.

المتابعة. وتبنّي مثل هذه الآليات في التشريع الجزائري يرفع فعالية الحماية الجنائية، إذ يوفّر الأمن القانوني للشركات ويحافظ على مناصب الشغل مع تحقيق نفع مالي للخزينة، فيجسّد حماية جنائية "ذكية" وبراغماتية.

ثالثاً: فعالية الحماية الجنائية في مواجهة التطور التكنولوجي وتدويل الجريمة لا يمكن الحديث عن فعالية الحماية الجنائية للاقتصاد دون التطرق إلى قدرة المنظومة القانونية على مواجهة التحديات العابرة للحدود. إن جرائم الأعمال المعاصرة تعتمد على التحويلات الإلكترونية الفورية والعملات المشفرة وتعدد الاختصاصات القضائية (الجنات الضريبية).

1-التعاون القضائي الدولي :لكي تكون الحماية الجنائية فعالة، لا بد من خروجها من القوقعة الإقليمية. إن استرجاع الأموال المنهوبة أو تعقب المتهربين ضريبياً يتطلب تفعيل آليات الإنابة القضائية الدولية، وتبادل المعلومات الاستخباراتية المالية، وتسليم المجرمين، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] والاتفاقيات الثنائية. بدون هذا التعاون، تظل الحماية الجنائية نظرية وعاجزة أمام الجرائم الاقتصادية الكبرى.

2-تطوير آليات الامتثال والوقاية :إن الفعالية الحقيقية لا تقاس فقط بعدد الإدانات القضائية، بل بالقدرة على استباق الجريمة ومنع وقوعها. تفرض القوانين الحديثة (لاسيما في مجال تبييض الأموال ومكافحة الفساد) التزامات قانونية صارمة على البنوك، المؤسسات المالية، وحتى المهن الحرة (كالموثقين والمحامين) بوضع برامج للامتثال واليقظة. إن تحويل الفاعلين الاقتصاديين إلى "شركاء" في مكافحة الجريمة من خلال الإبلاغ عن الشبهات يمثل خط الدفاع الأول الذي يعزز من فاعلية المنظومة الجنائية برمتها.

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004.

خلاصة للفصل

نستخلص من خلال دراستنا لمسألة التكريس القانوني لمبدأ الأمن القانوني في قانون الأعمال، أن هذا المبدأ يتجاوز كونه مجرد طموح تشريعي أو فكرة فقهية مجردة، ليصبح ضرورة حتمية ومحركاً أساسياً لديمومة الاستثمار واستقرار المعاملات الاقتصادية. لقد تبين لنا أن تجسيد هذا المبدأ في الواقع العملي يقتضي مقاربة شمولية ترتكز على دعامتين متكاملتين: الأولى تشريعية تتمثل في صياغة نصوص محكمة تتسم بالوضوح، الثبات، والقابلية للتوقع، والثانية قضائية تتجلى في تطبيق ناجع يضمن توحيد الاجتهادات ويحمي المراكز القانونية المكتسبة للمتعاملين.

وقد أثبتت التحولات الهيكلية التي تبناها المشرع الجزائري، لاسيما من خلال استحداث أقطاب قضائية نوعية كالمحاكم التجارية المتخصصة والقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، وعياً متزايداً بضرورة توفير بيئة مؤسساتية تستوعب تعقيدات وتقنيات عالم المال والأعمال. إنّ هذا التوجه نحو التخصص القضائي، مدعوماً بتكريس مبادئ الاستقلالية والحياد والمساواة، يمثّل خطوة جوهرية للحدّ من تذبذب الاجتهاد القضائي، وضمان سرعة الفصل في النزاعات، بما يكرّس الثقة المشروعة للمستثمرين والمسيّرين.

غير أن هذه المكتسبات التنظيمية والمؤسساتية لا تزال تصطدم بمعوقات بنيوية تقوّض فاعليتها، أبرزها التضخم التشريعي، والتواتر السريع لتعديل النصوص الاقتصادية، والإفراط في الإحالة على المراسيم التنظيمية، فضلاً عن بعض مظاهر التضارب والبطء في الممارسة القضائية، بما يفضي إلى عدم اليقين القانوني ويمسّ باستقرار المراكز القانونية للمؤسسة وبحرية المبادرة. وفي مواجهة ذلك يبرز القانون الجنائي للأعمال أداةَ ضبط مزدوجة؛ إذ يعكس إقرار خصوصية المسؤولية الجزائية، والتمييز الدقيق بين أخطاء التسيير المحضة والقصد الإجرامي (رفع التجريم)، وتغليب العقوبات المالية الموجهة لذمة الأشخاص المعنوية، إرادةً واضحة لخلق توازن بين زجر الانحرافات الاقتصادية وحماية الكيان الاقتصادي وتشجيع الاستثمار.

وخلاصة القول، إنّ بلوغ مستوى متقدم من الأمن القانوني والقضائي في ميدان الأعمال لا يتحقق بمجرد سنّ القوانين، بل هو مسار مستمر يقتضي استقراراً تشريعياً وتطويراً متواصلاً لأداء الأجهزة القضائية. ويستلزم ذلك الارتقاء بجودة القاعدة القانونية، وتكريس قضاء متخصص يكفل حماية المراكز القانونية للمتعاملين الاقتصاديين، بما يحقق التوفيق بين ثبات القاعدة القانونية والمرونة التي يقتضيها النشاط الاقتصادي.

خاتمة

خاتمة

تأسيساً على ما تقدّم تحليله في هذه المذكرة، يُخلص إلى أنّ الأمن القانوني لم يعد مجرد مبدأ نظري مجرّد، بل أضحى أحد المقومات الأساسية لاستقرار المعاملات الاقتصادية وحماية المراكز القانونية للمستثمرين. وقد تبيّن أنّ استقرار مناخ الأعمال لا يُقاس بحجم التحفيزات المادية التي تمنحها الدولة فحسب، بل يرتبط أساساً بجودة القاعدة القانونية ووضوحها واستقرارها الزمني.

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى جملة من **النتائج الأساسية**:

- **تشريعياً** :أدركت المنظومة القانونية الجزائرية حتمية التأسيس لبيئة اقتصادية آمنة، وهو ما تُرجم بوضوح في المقاربة التجديدية لقانون الاستثمار رقم 22-18، والذي أحدث قطيعة تاريخية مع التذبذب التشريعي من خلال تكريس مبدأ "الثبات التشريعي" لمدة عشر سنوات متتالية.
- **قضائياً** :يمثّل استحداث الأقطاب القضائية المتخصصة، كالمحاكم التجارية المتخصصة بنظام تشكيلتها المختلطة (نظام المساعدين)، والقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، استجابةً لمتطلبات التخصص القضائي في المنازعات الاقتصادية، بما يكفل سرعة الفصل في النزاعات المعقدة بخبرة فنية .
- **جنائياً** :برز وعي كبير بضرورة التمييز بين أخطاء التسيير المحضة والقصد الإجرامي (رفع التجريم عن فعل التسيير)، وتغليب العقوبات المالية الموجهة للأشخاص المعنوية بدلاً من العقوبات السالبة للحرية، مما يخلق توازناً دقيقاً بين صرامة الردع وحماية الكيان الاقتصادي وتشجيع روح المبادرة .

إلا أنه، ورغم هذه المكتسبات، لا يزال التجسيد الميداني الكامل للأمن القانوني والقضائي يصطدم ببعض **المعوقات البنيوية**، أبرزها ظاهرة التضخم التشريعي، الإفراط في الإحالة على المراسيم التنظيمية مما قد يخلق فراغاً قانونياً مؤقتاً، بالإضافة إلى خطر تضارب الاجتهادات القضائية وبطء بعض إجراءات التقاضي والتنفيذ.

وبناءً على ذلك، نتقدم بـ **التوصيات** التالية:

1. **الحد من التضخم التشريعي** :ضرورة تفعيل آليات التقنين والتدوين المستمرة لتجميع النصوص المشتتة في مدونات واضحة، والتقليل من الإحالة المفرطة على التشريع الفرعي.
2. **توحيد الاجتهاد القضائي** :تعزيز دور المحكمة العليا في توحيد الرؤى القضائية المتعلقة بنزاعات الأعمال لتفادي التفسيرات المتناقضة التي تضرب مبدأ الثقة المشروعة.
3. **التكوين المستمر وتطوير الآليات البديلة** :الاستمرار في التكوين التقني والمالي المتخصص للقضاة، مع ضرورة التوسع العقلاني في تبني وتفعيل آليات العدالة التفاوضية والتصالحية (الوساطة، الصلح الاقتصادي) لحسم النزاعات التجارية بسرعة وسرية تضمن بقاء واستمرارية المؤسسات .

وخلاصة القول، إنّ بلوغ مستوى متقدم من الأمن القانوني والقضائي في ميدان الأعمال هو مسار مستمر يقتضي استقراراً تشريعياً وتطويراً متواصلاً لأداء الأجهزة القضائية، بحيث تؤدي القاعدة القانونية وظيفتها الضامنة لاستقرار المراكز القانونية والثقة المشروعة للفاعلين الاقتصاديين.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المؤلفات والكتب القانونية

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي للأعمال، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
2. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري في ظل التعديلات الحديثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
3. عبد الله سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية: دراسة في ضوء التعديلات المتعلقة بالقطب الاقتصادي والمالي، دار محمود للنشر، الجزائر، 2020.
4. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات الأكاديمية

5. حسام بوحجر، تطبيقات الأمن القانوني في ميدان الأعمال، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر.
6. إلياس بوزيدي، فلسفة تجريم الأعمال في التشريع الجزائري: دراسة في ضوء متطلبات الأمن القانوني والاقتصادي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019.
7. عائشة حمزاوي، مبدأ الأمن القانوني في المنظومة التشريعية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، الجزائر، 2018.
8. آمنة مجدوب، مفهوم الأمن القانوني في مجال قانون الأعمال، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر.
9. شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر.
10. فهيمة بلحمزي، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2018.

ثالثاً: المقالات العلمية المحكمة

11. حسان بقة، "تكريس الأمن القانوني للاستثمار من خلال عدم التمييز في إجراءات نزع الملكية"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، الجزائر، 2023.
12. محمد بن دعيمة وسمير شعبان، "تكريس مبدأ الأمن القانوني في ظل خصوصية القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 2، 2023، ص ص 439-457.
13. محمد بولحية، "دور المحكمة الدستورية في تكريس مبدأ الأمن القانوني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، 2021، ص ص 340-356.
14. نوال زروقي، "دور الأمن القانوني في تكريس فعلية ضمانات الاستثمار في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، الجزائر، 2022.

15. رياض عبد الإله، "الآليات المستحدثة لفض المنازعات التجارية في ظل المحاكم التجارية المتخصصة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2023.

16. يوسف عبيدات، "الأمن القانوني ودوره في تحفيز الاستثمار"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 8، العدد 9، الملحق الخاص (الجزء 2)، 2021.

17. عبد المجيد لخذاري وفطيمة بن جدو، "الأمن القانوني والأمن القضائي – علاقة تكامل"، مجلة الشعاع، المجلد 4، العدد 2، جامعة الوادي، الجزائر، 2018.

18. عزيزة لعرقط، "الأمن القانوني كضمانة في ظل القانون 22-18 وإشكالاته في مجال تجريم الأعمال"، مجلة القانون والأعمال، الجزائر، 2023.

19. نورة لكحل، "الأمن القانوني كضمانة قانونية لدعم العملية الاستثمارية"، مجلة القانون والعلوم البينية، الجزائر، 2023.

20. دلال لوشن وفتيحة بوغقال، "الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 1، 2018، ص ص 258-277.

21. نسيمة موسى، "تكريس مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 2022، ص ص 1838-1849.

22. بن قوقة كاهنة وقزران مصطفى، "التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة كوسيلة مستحدثة لضمان الأمن القانوني للمستثمر"، البوابة الجزائرية للمجلات العلمية، ص ص 330-350.

23. الباح سعيد وعزوز سارة، "المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري"، البوابة الجزائرية للمجلات العلمية، 2024.

24. "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر"، البوابة الجزائرية للمجلات العلمية، 2023.

25. "وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقاً للقانون رقم 22-13 المعدِّل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، البوابة الجزائرية للمجلات العلمية، 2022.

26. "مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار" (في ضوء المادة 34-4 من دستور 2020)، البوابة الجزائرية للمجلات العلمية، 2021.

27. عبد الرزاق رحموني وعبد اللطيف والي، "شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري"، البوابة الجزائرية للمجلات العلمية، ص ص 139-151.

28. "الأمن القانوني للعقار الاستثماري في الجزائر"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص ص 5-23.

29. "الحماية الجزائية للحقوق العمالية وذاتية المسؤولية الجزائية في قانون العمل"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، 2023، ص ص 314-334.

30. "الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، 2018، ص ص 83-117.

31. "الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص ص 73-87.

32. "آليات تكريس الأمن القضائي في الجزائر"، البوابة الجزائرية للمجلات العلمية، 2022.

33. "الأمن القضائي وسيادة القانون: الجزائر نموذجاً"، البوابة الجزائرية للمجلات العلمية، 2021.

رابعاً: النصوص التشريعية والتنظيمية

34. الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 2020.

35. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدَّل والمتمم.

36. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدَّل والمتمم.

37. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 2008، المعدَّل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المؤسِّس للمحاكم التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2022.

38. القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2022.

الفهرس

الفهرس

الاهداء .....

الشكر .....

المقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتأصيلي للأمن القانوني في قانون الأعمال 4

المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني في مجال قانون الأعمال 5

المطلب الأول : مفهوم الأمن القانوني 5

المطلب الثاني: تطبيقات الأمن القانوني في ميدان الأعمال 9

المبحث الثاني: دور الأمن القانوني في تحفيز الاستثمار 14

المطلب الأول : أثر الأمن القانوني في تشريع أحكام الاستثمار 14

المطلب الثاني : الثبات التشريعي كأهم ضمانات الاستثمار 18

الفصل الثاني: الأمن القضائي ودوره في حماية المراكز القانونية في قانون الأعمال 24

المبحث الأول: الأمن القضائي في مجال قانون الأعمال 26

المطلب الأول: المبادئ القضائية المرتبطة بقانون الأعمال 26

المطلب الثاني: تحسين أداء الجهاز القضائي في ميدان الأعمال 30

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للأمن القانوني في ميدان الأعمال 34

المطلب الأول: معوقات الأمن القانوني 34

المطلب الثاني: آليات الحماية الجنائية 38

الخاتمة 44

قائمة المراجع 47

الفهرس 52